الجمود الفكري

وأثره على النصوص المتعلقة بالوقف

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد
أ. د/ مصطفى عبد الغفار خليفة
أستاذ الشريعة في كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية

الجمود الفكري وأثره على النصوص المتعلقة بالوقف (دراسة فقهية مقارنة)

مصطفى عبد الغفار خليفة
قسم الشريعة ،كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني : dr.most@yahoo.com

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة (الجمود الفكري وأثره على النصوص المتعلقة إلى بيان أبواب الخير التي يمكن أن تتاح للأوقاف في تنمية المجتمعات الإسلامية عن طريق دخولها في غمرة الاستثمارات الحديثة من مضاربات وصناعات وغيرها من مختلف المجالات، بتجاوز النظرة الفقهية الموروثة في بعض المذاهب الفقهية، التي تجعل الوقف جامدًا ساكنًا لا يتحرك ولا يتطور مع مرور الزمان، في وقت تنوعت فيه الخدمات والاستثمارات التي تشارك فيها المؤسسات الخيرية غير الإسلامية؛ لجني الأرباح الطائلة لتغطية احتياجات العمل الخيري، دون المساس بأصل رأس المال. وقد تألفت الدراسة من تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. أما التمهيد فقد تعرضت فيه إلى بيان مفهوم الجمود الفكري، ومفهوم الوقف وقد تناولت في المبحث الأول وقف المنقولات وحكمها الشرعي، والمبحث الثاني خصصته لبيان حكم وقف المنافع، والمبحث الثالث فقد أفردته لتوضيح حكم وقف النقود الورقية. وقد استعنت في البحث بالمنهج الوصفي التحليلي، والاستنباطي، والمقارن وكان من أهم نتائج الدراسة صحة وقف المنقولات، وصحة وقف المنافع؛ لتحقق معنى الوقف فيها كالأعيان تمامًا، ولكونها مالًا أيضًا على الراجح، وأن الراجح صحة وقف النقود؛ لأن تحبيس الأصل يكفي فيه معناه، وهذا متحقق في وقف النقود، وتتنوع وسائل الاستثمار، كأن يكون عن طريق المضاربة، أو شراء عين وتأجيرها، وبجعله رأس مال في شركة، وغير ذلك من طرق الاستثمار، وأنه يصح الوقف المؤقت وهو مذهب المالكية، وفيه توسيع لقاعدة المحسنين، كما أن التفكر والتدبر في العلل والمالات يدفع إلى التحرر في الفكر في إطار مراد الشريعة وبعيدا عن هوي النفس ووضع كل شيء في موضعه مراعاة للحال والمآل، وقد أوصي الباحث بالتغلب علي الجمود الفكري وتحرير أغلب الأحكام الفقهية المتعلقة بالجمود في الفقه الإسلامي وإعادة صياغتها فيما لا يخالف النصوص الشرعية المتفق عليها ويواكب التطور

الفقهي للأحكام المعاصرة

الكلمات المفتاحية: الجمود الفكري، الوقف، وقف المنقولات، وقف المنافع، وقف النقود.

Intellectual Stagnation and Its Impact on Legal Texts Pertaining to Endowments: A Comparative Juristic Study

Mostafa Abdulghaffar Khalifah

Department of SharīʿA, College of SharīʿA and Legal Systems, Taif University, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: dr.most@yahoo.com

Abstract:

This study, titled Intellectual Stagnation and Its Impact on Legal Texts Pertaining to Endowments, aims to highlight the potential of Islamic endowments (waqf) as a means of economic and social development within Muslim societies. It calls attention to the possibilities of integrating endowments into modern investment sectors—such as trade, industry, and various commercial enterprises—by moving beyond inherited juristic views in some legal schools that have historically treated waqf as static and inflexible. This rigidity has remained in place even as non-Islamic charitable foundations have advanced significantly, investing in diverse fields to generate profits while preserving their capital for long-term sustainability.

The study is structured into a preface, three main chapters, and a conclusion. The preface defines the concept of intellectual stagnation and the legal meaning of waqf. The first chapter addresses the permissibility of endowing movable assets; the second examines the ruling on endowing usufructs; and the third explores the legal status of endowing paper currency.

The research employs descriptive, analytical, inferential, and comparative methodologies. Among its principal findings is the affirmation that the endowment of movable property is valid, as is the endowment of usufruct, based on the dominant juristic opinion that such items fulfill the essential legal meaning of waqf and are considered wealth in their own right. The study also supports the permissibility of endowing paper money, since the underlying principle of preserving capital is fulfilled.

The study outlines a variety of lawful investment mechanisms for

endowments, including muḍārabah (speculative partnership), property leasing, and capital participation in business ventures. It further affirms the permissibility of temporary endowments, following the Mālikī school, which allows for greater inclusion and flexibility in charitable giving. The research underscores the importance of reflection on legal causation and outcomes as a means of revitalizing juristic thinking, provided such renewal remains within the objectives of Sharīʿa and is free from personal inclinations.

The study concludes with a call to overcome intellectual rigidity in the field of endowment law and to reconsider related legal rulings in a manner that remains faithful to agreed-upon textual sources while also accommodating the evolving needs of contemporary legal and economic contexts.

Keywords: Intellectual Stagnation, Endowment, Movable Property Endowment, Usufruct Endowment, Cash Endowment.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، القائل: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٩٢)﴾ [آل عمران:٩٢]، سبحانه وتعالى أنزل الكتب، وأرسل الرسل، وأتاح للعقول سبل النظر والاستدلال، وجعل من شريعته ما يتضمن أحكامًا تعبدية لا يعقل معناها، وما يتضمن معنى مصلحيًا معقول المعنى، يتجاوز فيه الألفاظ والمباني إلى المقاصد والمعاني، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ﷺ، معلم الناس الخير، والهادي إلى أقوم طريق، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فإن الوقف من أهم ميادين الخير، وأغزر روافد البر، وأفسحها مجالًا، وأعظمها أجرًا، وأبقاها أثرًا، فكم عالجت الأوقاف من مشكلات، وكم ساهمت وعمرت من مساجد، وكم أنشأت من مرافق، وكم قدَّمت من خدمات، لا يأتي عليها الحصر.

وعلى الرغم من هذه الأهمية للأوقاف إلا أن الجمود الفكري على بعض الموروث الفقهي في بعض المذاهب، جعلت الوقف ساكنًا لا يتحرك، ثابتًا لا يتطور، مقتصرا على بعض الأوجه التي تجاوزها الزمان، وتخطتها المصالح المعتبرة، الأمر الذي يقتضي أن تلج الأوقاف أبوابًا أخرى من الخير، والبر، من أجل تنمية المجتمعات الإسلامية، عن طريق الدخول في آفاق جديدة، ومسارات مختلفة، من خلال طَرْقِ أبواب الاستثمارات الحديثة من أجل جني الأرباح الكثيرة؛ لتغطية احتياجات العمل الخيري التي اتسعت مجالاته في الوقت الحاضر.

إن الجمود الفكري الذي أدى إلى حصر الوقف في أنماط تقليدية معينة، مثل الأوقاف على المساجد أو التعليم، دون التفكير في تنويع مجالات الوقف لتشمل القضايا الحديثة مثل التكنولوجيا، والبيئة، والرعاية الصحية. وكان ذلك نتيجة تفسير النصوص الشرعية المتعلقة بالوقف بتفسيرات قديمة أدت إلى تعطيل دوره في المجتمع، حيث تم تجاهل المرونة التي يمكن أن تقدمها النصوص الشرعية في استحداث أنواع جديدة من الأوقاف، فضلًا عن غياب الابتكار في إدارتها.

إن الاقتصار على الطرق التقليدية للأوقاف يؤدي إلى ضعف استثمار الأوقاف وعدم تحقيق الاستدامة الاقتصادية لها، فضلًا عن تعطيل مقاصد الوقف الشرعية، الذي من أبرز أهدافه تحقيق المنفعة العامة للمجتمع، كما قد يؤدي هذا الجمود إلى التركيز على الجوانب الشكلية دون النظر إلى تحقيق الأهداف الأساسية، مثل العدالة الاجتماعية، والتنمية، كما يؤدي أيضًا إلى إعاقة استجابة الوقف لمتطلبات العصر، حيث يمنع استغلال التقنيات الحديثة في إدارة الأوقاف، مثل التحول الرقمي أو استخدام الذكاء الاصطناعي، مما يضعف دور الوقف في مواجهة تحديات العصر.

لذا فقد رغبت في هذا البحث المختصر أن أوضح أن فتح باب الاجتهاد الفقهي للنظر في النصوص الشرعية المتعلقة بالوقف، يحقق مقاصده، وذلك من خلال دراسة بعض المسائل الفقهية في هذا الشأن، وهي (وقف المنقولات، ووقف المنافع، ووقف النقود الورقية)، والتي تساعد على فتح آفاق جديدة، ومسالك كثيرة للمحسنين، وذلك لأن تطوير المؤسسات الوقفية يضمن كفاءة الاستثمار وتحقيق الاستدامة للأوقاف، ويتجاوز الجمود الفكري ويعزز التفكير المبدع في قضايا الوقف، باعتبار الأوقاف أداةً تنمويةً تحتاج إلى النظر فيها بمنظور واقعي متجدد، مع الحفاظ على روح الشريعة، ومقاصدها.

أهمية الموضوع:

يستمد البحث أهميته من أنه يسلط الضوء على جزئية هامة متعلقة بالمال الموقوف، لها أثر واضح وكبير في حياة الناس، وهي فتح أبواب جديدة، وآفاق متنوعة للأوقاف، لمواكبة التطور الكبير في عصرنا الحاضر، بحيث ينبغي الوقوف على المصلحة المعتبرة التي ننشدها من وراء الوقف، وتوجيهه إلى مسارات مختلفة، لا تتجاوز قواعد الشريعة، وأصولها، من ناحية، كما لا تتجاوز المسارات التي حددها الواقف من ناحية أخرى، وإنما تساهم في تطور الوقف.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

١. معرفة مفهوم الجمود الفكري وأثره في الوقف.

٢. الوقوف على الحكم الشرعي لوقف المنقولات في الفقه الإسلامي.

٣. الوقوف على الحكم الشرعي لوقف المنافع في الفقه الإسلامي.

٤. الوقوف على الحكم الشرعي لوقف النقود الورقية في الفقه الإسلامي.

مشكلة البحث:

لما كانت النصوص في الكتاب والسنة حمالةً لأكثر من معنى، وتحتاج في كثير من الأحيان إلى مرجِّحٍ لأحد هذه المعاني لاستيضاح ومعرفة إرادة الشارع من هذه النصوص، جاء هذا البحث ليبرز دور الترجيح في بعض موضوعات الوقف التي تنسجم مع الحكمة التشريعية منه؛ وذلك بغية الوصول إلى تحقيق غرض الشارع ومقصده من هذه النصوص. لذا فإن إشكالية البحث تتلخص في التساؤل الرئيس التالي: ما أثر الجمود الفكري على النظر الفقهي في النصوص الشرعية المتعلقة بالوقف؟

تساؤلات البحث:

ومن خلال هذا التساؤل الرئيس، يُمكن اشتقاق التساؤلات الفرعية التالية، التي يحاول البحث الإجابة عنها، أهمها:

١. ما مفهوم الجمود الفكري؟

٢. ما الحكم الشرعي لوقف المنقولات؟

٣. ما الحكم الشرعي لوقف المنافع؟

٤. ما الحكم الشرعي لوقف النقود الورقية؟

منهج البحث:

استعنت في البحث بالمنهج الوصفي التحليلي، والاستنباطي، والمقارن، وذلك بجمع أقوال الفقهاء فيما يتعلق بمباحث الدراسة، ثم برصد الأدلة التي احتجوا بها، وما ورد عليها من مناقشات، في سبيل التوصل إلى معرفة الرأي الراجح في كل مسألة من مسائل البحث.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

- التمهيد: مفهوم الجمود الفكري والوقف.
- المبحث الأول: وقف المنقولات.
- المبحث الثاني: وقف المنافع.
- المبحث الثالث :وقف النقود الورقية.
- الخاتمة.
- فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

مفهوم الجمود الفكري، والوقف

تم تقسيم التمهيد إلى مطلبين: المطلب الأول في تعريف الجمود الفكري، والمطلب الثاني في مفهوم الوقف، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف الجمود الفكري

الجمود الفكري في أصل اللغة مركب وصفي، يتألف من الصفة والموصوف (الجمود، الفكري)، وقد جرت عادة أهل العلم على تعريف أفراده التي يتركب منها أولًا، ثم تعريفه مركبًا أُطلق لقبًا وعَلَمًا على معنىً معين اصطَلح عليه أهل صنعة في علم معين، ثانيًا.

أولًا: تعريف الجمود الفكري باعتبار أفراد المعرَّف:

١.تعريف الجمود لغةً: الجمود مصدر الفعل الثلاثي: جَمَدَ وجَمُد، جُمُودًا. "والجيم والميم والدال أصل واحد، وهو جمود الشيء المائع من بَرَدٍ أو غيره"[(١)]. والجَمَد. بالتحريك: الماء الجامد. والجَمْدُ- بالتسكين-: ما جمد من الماء، وهو نقيض الذوب. والجَمادُ بالفتح: الأرض التي لم يصبها مطرٌ. وناقةٌ جَمادٌ: لا لبن لها. وجمد الدمُ وغيره: إذا يبس. وسنة جامدة: لا كلأ فيها ولا خِصْبَ، ولا مَطَر. ورجل جامدُ العين: قليل الدمع. وعين جمود: لا دمع لها[(٢)].

وجمَد الفكرُ: انغلق، لم يتطوّر. وجمَد الرَّجُلُ في مكانه: سكن، لم يتحرَّك بسبب خوفٍ أو دهشة. وجمود الأعمال: توقُّف النشاط. وجمود الحِسّ: فقدان القدرة على التأثُّر أو الاستجابة[(٣)].

٢.تعريف الفكر لغةً: "الفاء والكاف والراء: تردد القلب في الشيء. يقال تَفَكَّر: إذا

(١) مقاييس اللغة (٤٧٧/١). مادة (ج م د).
(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤٥٩/٢، ٤٦٠)، المحكم والمحيط الأعظم (٣٤٩/٧)، لسان العرب (١٢٩/٣)، تاج العروس (٥١٨/٧). مادة (ج م د).
(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣٩٠/١، ٣٩١).

ردَّدَ قلبه معتبرًا"[١]. والفَكْرُ والفِكْرُ: إعمال الخَاطِرِ في الشَّيْءِ؛ قَالَ سِيبَوَيْهِ: وَلَا يُجْمَعُ الفِكْرُ وَلَا العِلْمُ وَلَا النظرُ، قَالَ: وَقَدْ حَكَى ابْنُ دُرَيْدٍ فِي جَمْعِهِ أَفكاراً[٢]. والتَفَكُّرُ: التأملُ. والاسم الفِكْرُ والفِكْرَةُ. والمصدر الفَكْرُ بالفتح. يقال ليس لي في هذا الأمر فِكْرٌ، أي ليس لي فيه حاجة. والفتح فيه أفصح من الكسر. وأفْكَرَ في الشيء وفَكَر فيه وتَفَكَّر، بمعنى. ورجل فِكِّير: كثير التفكر[٣].

٣.**تعريف الجمود اصطلاحًا:** لا يخرج الجمود في معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، فهو يعني الثبوت والتوقف، والعجز عن الفعل والحركة، سواء أكان ماديًّا، أم معنويًا يتعلق بحالة النفس. وقد عرف الشريف الجرجاني، الجمودَ، بقوله: " الجمود: هو هيئة حاصلة للنفس بها يقتصر على استيفائها ما ينبغي وما لا ينبغي"[٤].

وعادة ما يستعمل الفقهاء الجمود بالمعنى اللغوي-ضد الذائب-، ومثاله: استعمالهم للفظ الجمود في وقوع الفأرة في زيت أو سمن، أو عسل جامد[٥].

كما استعمله بعض الفقهاء بمعنى الوقوف على المعنى التعبدي، إذا لم تظهر لنا العلة. قال أبو الحسن الرجراجي المالكي، في معرض حديثه عن علة الربا في النقدين، فقال بعد أن ذكر اختلاف الفقهاء:" وقد اختلف الحذاق من أرباب المذهب في التعليل بهذه العلة- أي الثمنية-، فمنهم من أحاله قائلًا بأن العلة المستثارة إنما تعرف بإثارة المعنى المناسب المخيل، ولا إحالة بين العلة والحكم هاهنا- لا كليًا ولا جزئيًا-، فلم يبق إلا الجمود على التعبد حتى إذا لاح المعنى صرنا

(١) مقاييس اللغة (٤٤٦/٤) مادة (ف ك ر).
(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/٧)، لسان العرب (٦٥/٥)، تاج العروس (٣٤٥/١٣). مادة (ف ك ر).
(٣) انظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٧٨٣/٢)، لسان العرب (٦٥/٥)، تاج العروس (٣٤٥/١٣). مادة (ف ك ر).
(٤) التعريفات (ص٧٧).
(٥) انظر: المبسوط (٩٥/١)، بدائع الصنائع (٦٦/١)، البحر الرائق (١١٧/١)، المعونة (٧٠٧/٢)، النوادر والزيادات (٣٧٩/٤)، شرح الخرشي (٩٥/١)، الأم (٢٢١/٧)، المجموع (٥٩٥/٢)، المغني (٥٣/١)، الإنصاف (٣٠٤/٢)، كشاف القناع (٤٤٤/١).

إليه"[١].

٤.**تعريف الفكر اصطلاحًا:** قال أبو هلال العسكري:" والتفكر تصرف الْقلب بِالنّظرِ فِي الدَّلَائِل"[٢]. وعَرَّفَه صاحب التعريفات بقوله:" الفكر: ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول"[٣]. وعرفه العلامة الأستاذ الدكتور محمد حسن حسن جبل - رحمه الله- بأنه:" ترتيب المعاني الذهنية (الجزئية) وتقليبها للوصول إلى ما تؤدي إليه"[٤].

وبالتأمل في هذه التعريفات نجد أنها تدور حول معنى إعمال النظر، والتأمل، وترتيب المعاني؛ للوصول إلى مجهول معين.

ثانيًا: تعريف الجمود الفكري بمعناه المركب (اللقبي):

عرف بعض المعاصرين الجمود الفكري في علم النفس بأنه يعني ثنائية التفكير القطعي، وان الشخص الجامد فكريًّا يرى الأمور على أنها إما بيضاء، وإما سوداء ولا ظلال بينهما"[٥].

وفي تعريف آخر: الجمود الفكري هو: توكيد الرأي أو القطع به، دون مبرر كاف، والشخص الذي لديه جمود فكري (الدوجماتي)، هو الذي يجزم بغطرسة أو من غير مبرر كاف، ويؤكد رأيًا كأنه عقيدة، وبالتالي يمكن أن يطلق عليه بأنه لديه جمودًا فكريًّا[٦].

---

(١) مناهج التحصيل (١٠/٦).

(٢) الفروق اللغوية (ص٧٥).

(٣) التعريفات (ص١٦٨).

(٤) المعجم الاشتقاقي المؤصل (١٧٠٧/٣). وانظر: التعريفات الفقهية للبركتي (ص١٦٧) وفيها:" الفِكر: ترتيب أمور معلومة للتأدّي إلى مجهول، أو تردد القلب بالنظر والتدبر بطلب المعاني".

(٥) علم النفس الاجتماعي، د. إبراهيم عيد، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م، (ص١٠٠).

(٦) الجمود الفكري لدى الآباء وعلاقته بالتربية الوالدية للمراهق من المنظور الإسلامي، د. هناء أحمد متولي غنيمة، (ص٢٣٦). وانظر لمزيد من التعاريف: مقياس الجمود الفكري، ميلتون روكيتش، ترجمة: صلاح الدين أبو ناهية، رشاد موسى، (ص٥)، علم النفس =

ويلاحظ أن الجمود الفكري بمعناه اللقبي يشير إلى إيمان الشخص بأفكار غير قابلة للتغيير، بأن أفكاره وآراءه تلك هي اليقين والحقيقة التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، وأن رأيه صواب لا يحتمل الخطأ، ورأي غيره خطأ لا يحتمل الصواب، وهو ما يؤدي إلى التعصب والانغلاق على مذهب معين.

=

الاجتماعي والتعصب، جون دكت، ترجمة: عبد الحميد صفوت، (ص٢٨٩)، معجم المصطلحات التربوية والنفسية، د. حسن شحاته، د. زينب النجار، (ص١٦٤)، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، د. فرج عبد القادر طه وآخرون، (ص٣٠١).

المطلب الثاني

مفهوم الوقف

الوَقْفُ لغة:

الواو والقاف والفاء: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَمَكُّثٍ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ. مِنْهُ وَقَفْتُ أَقِفُ وُقُوفًا. وَوَقَفْتُ وَقْفِي[(١)]. والوقف مصدر قولك: وَقَفْتُ الدابةَ ووَقَفْت الْكَلِمَةَ وَقْفاً، ووَقَفَ الأَرضَ على المساكين وللمساكين، وَقْفًا: حبسها [(٢)]. وَوَقَفْتُ الدَّارَ وَقْفًا: حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ،، وَشَيْءٌ مَوْقُوفٌ وَوَقْفٌ أَيْضًا تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ. والجمع أوقاف. وَأَوْقَفْتُ الدَّارَ وَالدَّابَّةَ، لُغَةُ تَمِيمٍ، وهي لغة رديئة، أنكرها الأصمعي[(٣)].

الوقف اصطلاحًا:

عَرَّف الفقهاء الوقف بتعريفات مختلفة، وهي وإن اختلفت عباراتها، إلا أن معانيها متقاربة في الجملة:

١. **الوقف عند الحنفية:** قال المرغيناني في الهداية:" وهو في الشرع عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية... وعندهما -أي تعريف الوقف عند الصاحبين-: حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث [(٤)].

٢. **الوقف عند المالكية:** عرفه ابن عرفة بقوله:" الوقف مصدرًا إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا"[(٥)].

---

(١) مقاييس اللغة (١٣٥/٦). مادة (و ق ف). وانظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل (١٨١٩/٤، ١٨٢٠).

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة (١٤٤٠/٤)، لسان العرب (٣٥٩/٩)، تاج العروس (٤٦٨/٢٤)، مادة (و ق ف).

(٣) انظر: المصباح المنير (٦٦٩/٢). مادة (و ق ف).

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي (١٥/٣). وانظر: المبسوط (٢٧/١٢)، الاختيار لتعليل المختار (٤٠/٣)، تبيين الحقائق (٣٢٥/٣)، البحر الرائق (٢٠٢/٥).

(٥) المختصر الفقهي (٤٢٩/٨)، وانظر: التاج والإكليل (٦٢٦/٧)، مواهب الجليل (١٨/٦)، شرح الخرشي (٧٨/٧)، منح الجليل (١٠٨/٨). وعَرَّفَه العلامة الدردير في أقرب المسالك (ص٣٥١)
=

٣.الوقف عند الشافعية: عَرَّفَهُ الإمام النووي بقوله:" قال أصحابنا: الوقف تحبيسُ مالٍ يُمكن الانتفاع به مع بقاءِ عينِه بقطعِ تصرفِ الواقفِ وغيره في رقبتِهِ، يُصرف في جهةِ خيرٍ تقربًا إلى اللّٰه تعالى" [(١)].

٤. الوقف عند الحنابلة: عَرَّفَهُ أبو الخطاب الكَلْوَذاني بقوله:" وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" [(٢)].

بالتأمل في هذه التعريفات يمكن القول بأنها تتفق على أن الوقف هو حبس للعين، إلا أنها تختلف بعد ذلك في كيفيته، فمنهم من يرى العين محبوسة على ملك الواقف، كالإمامين: أبي حنيفة، ومالك، خلافاً لغيرهما، كما أن منهم من يرى جواز توقيت الوقف كالإمام مالك، كما اختلفت اجتهاداتهم أيضًا في طبيعة هذا الوقف، هل هو إخراج عن ملك الواقف أو إبقاء لها على ذمته؟.

مشروعية الوقف:

الأصل في الوقف ما رواه ابن عمر رضي اللّٰه عنهما: «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخَيْبَرَ، فأتى النبَّي صلى اللّٰه عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول اللّٰه، إني أصبتُ أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قَطُّ أنفسَ عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئتَ حَبَست أصلَها وتصدقتَ بها، قال: فتصدقَ بها عمر، أنه لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، وتَصَدَّق بها في الفقراء، وفي القُرْبَى، وفي الرقاب، وفي سبيلِ

=

بقوله:" الوقف: وهو جعل منفعة مملوك ولو بأجرةٍ، أو غلَّته، لمستحِقٍّ، بصيغةٍ مدة كا يراه المحَبِّس".

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٣٧). وعَرَّفه شيخ الإسلام زكريا في أسنى المطالب (٤٥٧/٢) بقوله:" وشرعًا حبسُ مالٍ يُمكن الانتفاعُ به مع بقاءِ عينِه، بقطعِ التصرف في رقبتِه على مصرفٍ مباحٍ".ا. هـ، وتبعه على هذا التعريف في، تحفة المحتاج (٢٣٥/٦)، مغني المحتاج (٥٢٢/٣)، نهاية المحتاج (٣٥٨/٥)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (٩٨/٣، ٩٩).

(٢) وانظر: المغني (١٨٤/٨)، الكافي (٢٥٠/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٦٨/٤)، المقنع مع المبدع (١٥١/٥)، وعرفه الحجاوي في الإقناع (٢/٣) بقوله:" وهو تحبيس مالكٍ مطلقِ التصرف مالَهُ المنتفَعِ به، مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يُصرف رَيْعُهُ إلى جهة برٍّ تقربًا إلى اللّٰه تعالى"، وعَرَّفَه ابن النجار في منتهى الإرادات (٣٣٠/٣) يكاد يكون متطابقًا مع تعريف صاحب الإقناع.

اللّه، وابنِ السبيل، والضيفِ، لا جناح على من وَلِيَهَا أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعمَ غير مُتَمَوَّلٍ)) . قال-أي ابن عَوْن أحد رواة الحديث-: فحدثت به ابن سيرين، فقال: "غير مُتَأثِّلٍ مالًا"[(١)] ،[(٢)] .

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، (١٩٨/٣، ١٩٩) برقم (٢٧٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، (١٢٥٥/٣) برقم (١٦٣٢) (١٥). واللفظ للبخاري.

(٢) غير مُتِأثِّلٍ مالًا: قال ابن حجر في الفتح (٤٠١/٥، ٤٠٢):" والمتَأَثِّل: بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة، هو المتخذ. والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديمٌ، وَأَثَلَةُ كُلِّ شَيْءٍ أَصْلُهُ ". ا. هـ ، وقال العيني في عمدة القاري (٢٤/١٤):" أي: غير جامع مالًا، يقال: مال مُؤَثَّلٌ، بالثاء المثلثة المشددة، أي: مجموع ذو أصل، وأثلة الشيء: أصله". ا. هـ

المبحث الأول

وقف المنقولات

تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول في تعريف المنقول في اللغة. والثاني: تعرف المنقول في الاصطلاح، والفرع الثالث: حكم وقف المنقول.

الفرع الأول

تعريف المنقول في اللغة

النَّقْل: تحويل شيء من موضع إلى موضع. والنُّقْلةُ: انتقال القوم من موضع إلى موضع[(١)]. يقول ابن فارس:" النون والقاف واللام: أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان، ثم يُفَرَّعُ ذلك" [(٢)]. والمنقول: اسم مفعول من نقل. والمال المنقول: هو الشَّيء المملوك الذي يمكن نقله كالأثاث والسيارات، بخلاف الشيء الذي لا يمكن نقله كالأبنية والعقارات[(٣)].

الفرع الثاني

تعريف المنقول في الاصطلاح

المنقول: هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات[(٤)].

وعَرَّفه العلامة الجليل الشيخ أحمد إبراهيم بك، بقوله:" والمنقول هو ما يمكن نقله وتحويله سواء بقي حافظًا لصورته التي كان عليها قبل النقل، أم تغيرت صورته بسبب النقل والتحويل. فيشمل جميع أنواع الحيوان، والذهب والفضة وسائر النقود، والمطيلات كالحبوب، والموزونات كالقطن والسكر، وعروض التجارة سواء

(١) انظر: كتاب العين (١٦٢/٥)، تهذيب اللغة (١٢٨/٩)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٨٣٣/٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٤١٣/٦). مادة (نقل).
(٢) مقاييس اللغة (٤٦٣/٥) مادة (نقل).
(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٢٧٤/٣).
(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١١٦/١) مادة رقم (١٢٨).

كانت مصنوعة أم غير مصنوعة، وكذا البناء والشجر، فكل من البناء والشجر بالنظر إلى ذاته يعتبر منقولًا، لكنه قد يأخذ حكم العقار تبعًا له كما في الشفعة"[(١)].

الفرع الثالث

حكم وقف المنقول

اختلف الفقهاء في وقف المنقول على أقوال كثيرة، ترجع إلى ثلاثة أقوال في الجملة:

القول الأول: عدم جواز وقف المنقول مطلقًا، وبه قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه[(٢)]، ورواية عن الإمام مالك رضي الله عنه[(٣)]، ورواية عن الإمام أحمد

(١) المعاملات الشرعية المالية، (ص٥، ٦). وقريبًا من ذلك تعريف الشيخ علي الخفيف في كتابه: أحكام المعاملات الشرعية، (ص٣٦، ٣٧)، حيث أشار فضيلته إلى خلاف الإمام مالك في أن المنقول يقتصر فقط على ما يمكن تحويله ونقله مع بقاء هيئته فقط، ثم أوضح فضيلته فائدة هذا التقسيم. وكذلك صنيع الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الملكية ونظرية العقد (ص٥٨-٦١) حيث صرح فضيلته بأن الذي دعا المالكية إلى اعتبار البناء والغراس من العقار وليس من المنقول؛ لأنهما متصلان بالأرض اتصال قرار، ولأنهما ثابتان غير قابلين للانتقال وهما على شكلهما، بل تتغير حالهما، فيتحول الغراس إلى أحطاب، والبناء إلى أنقاض، وهذا الثبات يكفي في اعتبارهما عقارًا كالأرض.
وانظر في ذات المعنى: المدخل في الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شلبي، (ص٣٣٥، ٣٣٦)، المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلام مدكور، (ص٤٨٧، ٤٨٨).
ويراجع في تعريف المنقول في القانون: المواد (٨٢، ٨٣) من القانون المدني المصري، رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م، والمادة (٢٢) من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٣/٦/١٨م.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، الاختيار لتعليل المختار (٤٢/٣)، النهاية في شرح الهداية (٢٠٣/١٢)، وجاء فيها:" قوله في الكتاب: (ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول مطلقًا) من غير ذكر الخلاف محمول على قول أبي حنيفة"، العناية شرح الهداية (٢١٦/٦)، الجوهرة النيرة (٣٣٥/١)، البناية شرح الهداية (٤٣٧/٧)، البحر الرائق (٢١٦/٥).

(٣) انظر: المعونة (١٥٩٣/٣) قال القاضي عبد الوهاب:" وعنه-أي مالك- في حبس غير العقار من الحيوان روايتان: إحداهما المنع، والأخرى الجواز".ا.هـ، الإشراف على نكت مسال الخلاف (٦٧٣/٢) مسألة رقم (١١٩٥).

رضي الله عنه[١].

القول الثاني: جواز وقف المنقول مطلقًا مما يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. وبه أخذ المعيار الشرعي للوقف[٥].

القول الثالث: جواز وقف المنقول تبعًا للعقار، أما استقلالًا فيجوز في السلاح والكراع دون غيرهما، وبه قال أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة[٦].

---

(١) انظر: المبدع (١٥٤/٥) وفيه:" قال أحمد في رواية الأثرم: إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -. قال ابن عقيل: وظاهر هذا حصره على العقار؛ لأنه هو الذي يتأبد حقيقة بخلاف غيره"، الإنصاف (٣٧٠/١٦) وجاء فيه:" وعنه، لا يصح وقف غير العقار. نص عليه في رواية الأثرم، وحنبل". ا. هـ

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٩٦١/٣)، التاج والإكليل (٦٢٩/٧)، شرح الخرشي (٧٩/٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٧/٤) وجاء فيها:" (قوله: وكذا الثياب) أي والكتب يصح وقفها على المذهب فهي مما فيه الخلاف وذلك لأن الخلاف عندنا جار في كل منقول، وإن كان المعتمد صحة وقفه خلافا للحنفية فإنهم يمنعون وقفه كالمرجوح عندنا". ا.هـ

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥١٧/٧)، العزيز شرح الوجيز (٢٥١/٦) قال الرافعي:" يجوز وقف العقار والمنقول، كالعبيد، والثياب، والدواب، والسلاح، والمصاحف، والكتب". ا.هـ، روضة الطالبين (٣١٤/٥)، أسنى المطالب (٤٥٨/٢)، تحفة المحتاج (٢٣٨/٦)، مغني المحتاج (٥٢٥/٣) وجاء فيه:" (ويصح وقف عقار) من أرض أو دار بالإجماع، (و) وقف (منقول) كعبدٍ، وثوبٍ". ا. هـ، نهاية المحتاج (٣٦٢/٥).

(٤) انظر: المحرر (٣٦٩/١) قال المجد ابن تيمية:" لا يصح الوقف إلا في عين يجوز بيعها، ويدوم نفعها مع بقائها، عقارًا كانت أو منقولًا مفردا أو مشاعا". ا. هـ، الشرح الكبير على المقنع (٣٦٩/١٦، ٣٧٠)، الإنصاف (٣٧٠/١٦، ٣٧١) قال المرداوي:" وأما وقف المنقول؛ كالحيوان، والأثاث، والسلاح، ونحوها، فالصحيح من المذهب صحة وقفها، وعليه الأصحاب، ونص عليه. وعنه، لا يصح وقف غير العقار. نص عليه في رواية الأثرم، وحنبل. ومنع الحارثي دلالة هذه الرواية، وجعل المذهب رواية واحدة". ا. هـ، معونة أولي النهى (١٦٦/٧)، كشاف القناع (١٢/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٤٠٠/٢).

(٥) انظر: المعيار الشرعي للوقف رقم (٦٠)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، (٧/٤/٢)، (ص١٣٩٦).

(٦) انظر: المبسوط (٤٥/١٢)، بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، الاختيار لتعليل المختار (٤٢/٣)، النهاية =

أدلة القول الأول: استدل الإمام أبو حنيفة لقوله بعدم جواز وقف المنقول مطلقًا بأدلة منها:

الدليل الأول: لأن الأخبار إنما وردت في العقار دون غيره، فقد كان وقفُ السلف في العقار فحسب، فلم يجز تعديه إلى المنقول[١].

ونوقش: بأن المقداد حبس أدرعه في سبيل الله، وهي من المنقولات[٢]. كما ثبت عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم وقف المنقول.

الدليل الثاني: ولأن من شرط الوقف التأبيد، ووقف المنقول لا يتأبد، فإن التأبيد لا يتحقق في المنقول؛ لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه[٣]. ولما كان الحبس والوقف إنما يراد للتأبيد والدوام، وذلك لا يمكن إلا في العقار، فلم يجز في غيره مما يتغير ولا يدوم[٤].

الدليل الثالث: وقياسًا على الشفعة؛ لأنها لما استحقت لإزالة الضرر على وجه الدوام اختصت بالعقار دون غيره لأن الدوام لا يوجد في غيره غالبًا لسرعة تغيره[٥].

أدلة القول الثاني: استدل جمهور الفقهاء بجواز وقف المنقول مطلقًا بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روي[٦] أن أم معقل جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله، وإني أريد الحج أفأركبه، فقال النبي ﷺ: "اركبيه فإن الحج والعمرة من سبيل الله" [٧].

في شرح الهداية (٢٠٣/١٢)، العناية شرح الهداية (٢١٦/٦)، البناية شرح الهداية (٤٣٧/٧).

(١) انظر: المعونة (١٥٩٣/٣)، الذخيرة (٣١٣/٦).

(٢) انظر: الذخيرة (٣١٣/٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، الاختيار لتعليل المختار (٤٢/٣)، العناية شرح الهداية (٢١٦/٦)، فتح القدير (٢١٦/٦).

(٤) انظر: المعونة (١٥٩٣/٣).

(٥) انظر: المعونة (١٥٩٣/٣).

(٦) انظر: المعونة (١٥٩٣/٣، ١٥٩٤)، الحاوي الكبير (٥١٧/٧)، المغني (٢٣٢/٨).

(٧) رواه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب العمرة، (٣٤٣/٣، ٣٤٤) برقم (١٩٨٨، ١٩٨٩)،

الدليل الثاني: ولقوله[١] صلى الله عليه وسلم: "أما خالد، فقد حبس أَدْرُعَهُ وأَعْتُدَه في سبيل الله"[٢].

الدليل الثالث: ولقوله [٣] صلى الله عليه وسلم: ((من حبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله، وتصديقًا بوعده، فإن شِبَعَه ورَوَثه، في ميزانه يوم القيامة))[٤].

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لأم معقل ركوب الجمل الموقوف في الحديث الأول، فكان هذا إقرارًا منه صلى الله عليه وسلم بمشروعية وقف المنقول

ورواه أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما (٣٤٦/٣) برقم (١٩٩٠) ولم يُصَرِّح باسم المرأة، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المناسك، فضل العمرة في رمضان، (٢٣٨/٤) برقم (٤٢١٤)، وابن خزيمة في صحيحه، (٧٢/٤) برقم (٢٣٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٣/٢٥) برقم (٣٦٦)، والحاكم في المستدرك، (٦٥٦/١) برقم (١٧٧٤) وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب الوصية في سبيل الله عز وجل، (٤٣/١٣، ٤٤) برقم (١٢٧٢٩). جميعهم بألفاظ متقاربة.

(١) انظر: المعونة (١٥٩٣/٣)، الذخيرة (٣١٣/٦)، الحاوي الكبير (٥١٧/٧)، العزيز شرح الوجيز (٢٥١/٦)، مغني المحتاج (٥٢٥/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٩٥/٤)، المبدع في شرح المقنع (١٥٤/٥)،

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ} {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}، (١٢٢/٢) برقم (١٤٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، (٦٧٦/٢، ٦٧٧) برقم (٩٨٣) (١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظ البخاري:" قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". ولفظ مسلم: "قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

(٣) انظر: الذخيرة (٣١٣/٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٩٥/٤)، المبدع في شرح المقنع (١٥٤/٥)، كشاف القناع (١٢/١٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فَرَسًا في سبيل الله لقوله تعالى {وَمِن رِبَاطِ الخَيْلِ}، (٢٨/٤) برقم (٢٨٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وهو الجمل، وأجاز وقف خالد رضي الله عنه، لأدراعه وأعتاده في سبيل الله، في الحديث الثاني، وأجاز حبس الفرس في الحديث الثالث، وهذه الأشياء كلها من جملة المنقولات؛ فدل ذلك على جواز وقفها. قال ابن حجر:" قال المهلب وغيره في هذا الحديث-"من احتبس فرسًا"-، جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى"[(١)].

الدليل الرابع: ولأنها عين تجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل، فجاز وقفها كالدور[(٢)].

الدليل الخامس: وأيضا فالمسلمون متفقون على وقف الحصر، والقناديل، والزلالي[(٣)] في جميع الأعصار من غير نكير[(٤)]، فإذا صح وقف هذه المنقولات صح وقف غيرها قياسًا عليها.

الدليل السادس: ولأنها أصل يبقى ويصح الانتفاع به كالعقار، فجاز وقفها[(٥)].

الدليل السابع: ولأن كل ما جاز وقفه تبعا لغيره جاز وقفه منفردًا، كالشجرة لأنها وقف تبعا للأرض، وتوقف منفردة عنها[(٦)].

الدليل الثامن: ولأنه يحصل به تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فصح وقفه كالعقار[(٧)].

الدليل التاسع: ولأن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه، وهذا المعنى موجود

---

(١) فتح الباري (٥٧/٦).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥١٧/٧).
(٣) الزلالي: جمع زِلِّيَّة، بكسر الزاى، وتشديد اللام، وهي: نوع من البُسُط.
انظر: النظم المستعذب (٢٢٦/٢)، المصباح المنير (٢٥٤/١) مادة (ز ل ل)، تاج العروس (١٣٤/٢٩)، (٢٢٤/٣٨). مادة (ز ل ل)، (ز ل ي).
(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٥١/٦)، مغني المحتاج (٥٢٥/٣).
(٥) انظر: المعونة (١٥٩٤/٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٧٣/٢).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥١٨/٧).
(٧) انظر: المبدع في شرح المقنع (١٥٤/٥).

فيما عدا الأرض والعقار، من المنقول، فجاز وقفه[١].

أدلة القول الثالث: استدل القاضي أبو يوسف لقوله بجواز وقف المنقول تبعًا، واستقلالًا في السلاح والكراع فقط، بأدلة منها:

الدليل الأول: لقوله [٢]- عليه الصلاة والسلام: «وأما خالد - رضي الله عنه - فقد حبس أدرعا وأفراسًا له في سبيل الله تعالى»[٣].

الدليل الثاني: ولأن طلحة - رضي الله عنه - حبس دروعه في سبيل الله تعالى[٤].

الدليل الثالث: ولأنه قد يثبت من الحكم بطريق التبعية، ما لا يثبت أو يحصل مقصودًا، كجواز الشرب في بيع الأرض، والبناء في الوقف، ولأنه لما جاز إفراد بعض المنقول بالوقف، فلأن يجوز الوقف فيه تبعًا أولى، ويُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها، ووقف المنقول من هذا الباب[٥].

الدليل الرابع: ولأنه يقتصر على مورد الشرع في الوقف، وهو العقار والكراع والسلاح[٦].

ويناقش: بأنه ثبت الوقف في غير هذه الثلاث، كما ورد عن بعض الصحابة فيما تقدم، فحصره في ذلك تحكُّمٌ لا دليل عليه.

القول الراجح:

والذي يظهر لي هو رجحان القول الثاني قول جمهور الفقهاء بجواز وقف المنقول مطلقًا، وذلك لوجوه :

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥١٨/٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣٢٧/٣)، البناية شرح الهداية (٤٣٨/٧)، فتح القدير (٢١٦/٦، ٦١٧)، البحر الرائق (٢١٨/٥).

(٣) سبق تخريجه في أدلة القول الثاني.

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٤٣٩/٧). قال العيني:" هذا غريب جدا ليس له أصل"، فتح القدير (٢١٧/٦) قال الكمال ابن الهمام:" وأما ما ذكر المصنف من أن طلحة حبس دروعه، وفي رواية أدراعه وأعتده، فلم يعرف".ا. هـ

(٥) انظر: العناية (٢١٦/٦)، البناية (٤٣٧/٧)، البحر الرائق (٢١٦/٥)، رد المحتار (٣٦١/٤).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٣٢٧/٣).

أحدها: لدلالة الأحاديث الشريفة الصحيحة على مشروعية وقف المنقول وجوازه.

والثاني: ولأنه صلى الله عليه وسلم أجاز وقف المصحف الشريف، وهو من المنقولات، كما في حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا نشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا وَرَّثَه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته)) [(١)]. وهذه الأصناف المذكورة منها منقولات فيكون نصا قاطعا

والثالث: ثبوته عن بعض الصحابة رضوان الله عليه، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

والرابع: ولأنه يتحقق فيه معنى الوقف وحقيقته، فتعين القول بجوازه.

---

(١) رواه ابن ماجه في السنن، أبواب السنة، باب ثواب معلم الناس الخير، (١٦٣/١) برقم (٢٤٢).

قال ابن الملقن في البدر المنير (١٠٢/٧):" ولابن ماجه من حديث أبي هريرة أيضا - بإسناد حسن أكثر رجاله رجال الصحيح". ثم ذكر الحديث. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٥/١):" هذا إسناد مختلف فيه، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي به. ورواه مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه والترمذي في جامعه والنسائي في الصغرى من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه به مرفوعا بلفظ إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له وقال الترمذي حديث حسن صحيح. وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه البزار في مسنده وأبو نعيم في الحلية والبيهقي ورواه أيضا من حديث أبي أيوب الأنصاري". ا. هـ

قلت: وقول البوصيري أن ابن خزيمة رواه في صحيحه-يعني بلفظ ابن ماجه- قول غير دقيق، لأن الشاهد وهو:" أو مصحفًا ورثه"، لم يرد في رواية ابن خزيمة للحديث، على الرغم من اتحاد السند في روايتي سنن ابن ماجه، وصحيح ابن خزيمة. فلا أدري هل سقط الشاهد من صحيح ابن خزيمة، أم هكذا الرواية عنده. انظر: صحيح ابن خزيمة (١٢١/٤) رقم (٢٤٩٠).

المبحث الثاني

وقـــف المنافع

تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع: الأول في تعريف المنافع في اللغة، والثاني تعريف المنافع في الاصطلاح، والثالث: حكم وقف المنافع، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف المنافع في اللغة

المنافع: جمع منفعة. وهي من النفع، والنَفْع في اللغةُ: ضد الضُرُّ. نَفَعَهُ يَنْفَعُهُ نَفْعا ومَنْفَعَةً. ويقال: نَفَعْتُهُ بكذا فانْتَفَعَ به، والاسمُ المنفعة [(١)]. وَرجل نَفُوعٌ ونَفَّاع: كثير النَّفَعِ. والنَّفِيعَةُ والنُّفاعَةُ والمَنْفَعَةُ: مَا انْتُفِعَ بِهِ. واستَنْفَعَهُ: طلب نَفْعَه[(٢)]. والنفع: الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه. يقال: نفعني كذا ينفعني نفعًا ونفيعة فهو نافع[(٣)]. فالنفع: هو ما يستعان به في الوصول إلى الخيرات، وما يتوصل به إلى الخير فهو خير، فالنفع خير[(٤)]. وفي أسماء الله تعالى النافع: هو الذي يُوَصِّلُ النفعَ إلى من يشاء من خلقه حيث هو خالق النفع والضر والخير والشر[(٥)].

الفرع الثاني

تعريف المنافع في الاصطلاح الفقهي

ذهب بعض الفقهاء إلى أن مصطلح" المنافع "، لا يراد به مطلق المنفعة، وإنما المراد به ما يحصل باستعمال الأعيان من ثمرات وفوائد، كالسكنى في استعمال البيت، والركوب في استعمال السيارة ، واللبس في الثياب، والقراءة في الكتب،

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٢٩٢/٣)، المحكم والمحيط الأعظم (١٨٧/٢)، مادة (نفع).

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٨٧/٢)، لسان العرب (٣٥٩/٨)، مادة (نفع).

(٣) انظر: المصباح المنير (٦١٨/٢)، مادة (نفع).

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص٨١٩)، بصائر ذوي التمييز (١٠٤/٥)، تاج العروس (٢٦٨/٢٢)، مادة (نفع).

(٥) انظر: لسان العرب (٣٥٨/٨)، تاج العروس (٢٧٠/٢٢)، مادة (نفع).

ونحو ذلك. كما جاء تعريفها في مجلة الأحكام:" المنافع: جمع منفعة، وهي الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكناها، تستحصل من الدابة بركوبها"[(١)]. وعلى هذا المعنى للمنفعة تخرج الفوائد العينية التي تحصل من العين، كالغلات والثمار التي تستهلك بالاستعمال، وأجرة السيارة، وأجرة العامل، ولبن الدابة وصوفها ووبرها، والحقوق المعنوية كحق المؤلف، وبراءة الاختراع والابتكار ونحوها، وتعد المنافع في هذه الحالة قسيما للأعيان، فتطلق في مقابلة العين، حيث تقسم الأموال إلى أعيان ومنافع[(٢)].

ومن ذلك أيضًا تعريف ابنُ عرفه المالكي المنفعةَ بقوله:" ما لا يمكن الإشارة إليه حِسًّا دون إضافة، يمكن استيفاؤه غير جزء مما أُضيف إليه"[(٣)].

وعرفها بعض المعاصرين بقوله:" كل ما يقوم بالأعيان من أعراض، وما ينتج عنها من غلةٍ، كسكن الدار وأجرتها، وثمرة البستان، ولبن الدابة"[(٤)].

ويلاحظ أن أصل المنفعة في استعمالات الفقهاء قد تطلق على أعم من ذلك، فقد تشمل الفوائد العينية وغير العينية[(٥)].

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١١٥/١).

(٢) انظر: تحرير الفتاوي (٤٣٤/٢).

(٣) المختصر الفقهي (١٩٠/٨)، شرح حدود ابن عرفه (ص٣٩٦). وقد وعرَّف السرخسي في المبسوط (٨٠/١١) المنفعةَ بقوله:" المنفعة عَرَضٌ يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض، ولا يخفى على أحد التفاوت بينهما، والمنافع لا تبقى وقتين=، =والعين تبقى أوقاتًا، وبين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت عظيم، والعين لا تضمن بالمنفعة قط، ومن ضرورة كون الشيء مثلا لغيره أن يكون ذلك الغير مثلا له أيضا، والمنفعة لا تضمن بالمنفعة عند الإتلاف، حتى أن الحجر في خان واحدٍ على تقطيعٍ واحدٍ ،لا تكون منفعة إحداهما مثلا للمنفعة الأخرى عند الإتلاف".ا. هـ. وقال الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية (٢٣٠/٣):" والمفهوم من المنفعة أنها تهيؤ العين لذلك المعنى الذي قصد منها، كالدار متهيئة للسكنى، والتهيؤ موجود الآن، وتتوالى أمثاله في الأزمنة المستقبلة".

(٤) الميراث والوصية في الإسلام، د. محمد زكريا البرديسي، (ص١١٧).

(٥) انظر: تحرير الفتاوى (٤٣٣/٢)، تحفة المحتاج (٦٠/٧، ٦١)، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (٦٩/٤)، مغني المحتاج (١٠٣/٤)، كشاف القناع (١٢/١٠).

فالمنفعة في حقيقة الأمر هي الانتفاع من الشيء والاستفادة به مع بقاء عينه، فهي مجمل ما يتحصل استيفاؤه من الشيء؛ لأن المنفعة هي المقصود أصلاً من الأعيان، وملك المنفعة قد يكون بملك العين نفسها، وقد يكون ملك المنفعة دون العين، كالإجارة، والإعارة، والوصية بالمنفعة. كما أن المنفعة على اختلاف أنواعها ليست مستقلة عن الذوات والأعيان المستفادة منها، بل هي مرتبطة بها، ولا تنفك عنها.

والحاصل أن المنفعة في مفهومها الفقهي عبارة عن صفة تتعلق بالذوات والأموال العينية والمحسوسة، وهى التى تجعل العين أو الذات أو الشيء المحسوس ذا قيمة، وهى المقصود النهائي من الذوات والأعيان المحسوسة.

يقول الشاطبي:" وإنما المقصود في التملك شرعا منافع الرقاب؛ لأن المنافع هي التي تعود على العباد بالمصالح، لا أنفس الذوات؛ فذات الأرض أو الدار أو الثواب أو الدرهم مثلا لا نفع فيها ولا ضر من حيث هي ذوات، وإنما يحصل المقصود بها من حيث إن الأرض تُزرع مثلاً، والدار تُسكن، والثواب يُلبس، والدرهم يُشترى به ما يعود عليه بالمنفعة... إن سلمنا أن الذوات هي المعقود عليها؛ فالمنافع هي المقصود أولا منها لما تقدم من أن الذوات لا نفع فيها ولا ضر من حيث هي ذوات؛ فصار المقصود أولا هي المنافع، وحين كانت المنافع لا تحصل على الجملة إلا عند تحصيل الذوات؛ سعى العقلاء في تحصيلها؛ فالتابع إذا في القصد هي الذوات والمتبوع هو المنافع"[(١)].

الفرع الثالث

حكم وقف المنافع

اختلف الفقهاء في جواز وقف المنافع دون الرقبة، لمن لا يملك العين، كمن ملك منفعة بإجارة أو وصية مؤبدًا أو مؤقتًا، وذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز وقف المنافع. وهو مذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية[(٢)]،

(١) الموافقات (٤٣٦/٣-٤٣٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، البناية شرح الهداية (٤٢٣/٧)، فتح القدير (٢١٦/٦)، البحر الرائق (٢٠٤/٥). وعلة المنع عند الحنفية فضلًا عن عدم مالية المنافع، أن الوقف لا يكون مؤقتًا، بل هو على سبيل التأبيد، فإذا كان من وقف داره يومًا أو شهرًا أو سنةً، لم يصح

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وبه قال ابن شاس، وابن الحاجب، من المالكية[٣].

القول الثاني: جواز وقف المنافع. وهو مذهب المالكية[٤]، ورجحه ابن تيمية[٥]. وبه

وقفه، فكيف بمالك المنفعة دون الرقبة؟.

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٥٢/٦،)، روضة الطالبين (٣١٤/٥) قال النووي:" الركن الثاني: الموقوف، وهو كل عين معينة مملوكة ملكًا يقبل النقل يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها. احترزنا بالعين حق المنفعة"ا. هـ، أسنى المطالب (٤٥٨/٢)، تحفة المحتاج (٢٣٧/٦) وجاء فيها:" فلا يصح وقف المنفعة وإن ملكها مؤبدا بالوصية"ا. هـ، مغني المحتاج (٥٢٦/٣)، نهاية المحتاج (٣٦٠/٥). وعلة المنع عند الشافعية أن المال الموقوف هو كل عين معينة مملوكة تقبل النقل، ويحصل منها مع بقاء عينها فائدة حالًا ومآلًا، وكذلك لا يصح الوقف فيما لا يمكن الانتفاع به على الدوام، ومقتضى ذلك أن الوقف ينقل الملك.

(٢) انظر: المبدع (١٥٥/٥) وجاء فيه:" قوله: "في عين": يحترز به عن الموصى بمنفعته فلا يصح وقفه من مالك المنفعة"ا. هـ، كشاف القناع (١٤/١٠) قال البهوتي:" ولا وقف منفعة يملكها، كخدمة عبدٍ موصىً له بها، ومنفعة أُمِّ ولَده في حياته، ومنفعة العين المستأجرة."ا. هـ، شرح منتهى الإرادات (٤٠٠/٢)، الروض المربع (٤٧٢/٢)،حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٤٧٥/٣).

وعلة المنع عند الحنابلة أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها، كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح، وكذا لأن الوقف تصرف بإزالة الملك في الموقوف على جهة القربة، فلا يصح فيما لا يصح بيعه.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٩٢٦/٣) قال ابن شاس:" ولا يجوز وقف الدار المستأجرة، ولا يجوز وقف الطعام، فإن منفعته في استهلاكه"ا. هـ، التاج والإكليل (٦٢٩/٧)، مواهب الجليل (٢٠/٦)، منح الجليل (١١١/٨).

(٤) انظر: تحبير المختصر (٦٤١/٤)، شرح الخرشي (٧٩/٧) وجاء فيه:" (وإن بأجرة) إلى صحة وقف المنفعة لمن لا يملك الذات"ا. هـ، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢٦٤/٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٧٦/٤) وفيه:" (وإن) كان الملك المدلول عليه بمملوك (بأجرة) لكدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة وينقضي الوقف بانقضائها؛ لأنه لا يشترط فيه التأبيد"ا. هـ، ضوء الشموع (٢١/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٩٧/٢)، ط الحلبي.

وعلة الجواز عند المالكية أنه لا يشترط التأبيد في الوقف.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى (٤٢٦/٥) وجاء فيها:" ولو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى

أخذ المعيار الشرعي للوقف[١].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز وقف المنافع بأدلة منها:

الدليل الأول: لأن الوقف يستدعي أصلًا يحبس لتستوفى منفعته على ممر الزمان ولأن الوقف يشبه التحرير، وملك المنفعة لا يفيد ولاية التحرير[٢]. فلما وجب أن يكون الموقوف عينًا مملوكة قابلة للنقل، وكانت المنفعة لا يتصور فيها ذلك، لم يجز وقفها؛ لكونها لا تصلح محلًا للوقف.

ويناقش: بأن هذا التصور لا يمنع من جواز وقف المنافع؛ لأنها المقصودة من الأعيان أصلًا، كما أن كلا منهما منفصلًا عن الآخر.

الدليل الثاني: ولكون الوقف لا يصح إلا في عينٍ يمكن الانتفاع بها مع بقائها على الدوام[٣]، والمنفعة ليست بعين، فلم يجز وقفها[٤].

ويناقش: بأنه ليس هناك ما يمنع من تأقيت الوقف، وعدم تأبيده، ومن ثم جاز وقف المنافع لغير مالك الرقبة. وليس هناك دليل على عدم جواز وقف المنافع.

الدليل الثالث: ولأن الرقبة أصل، والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل[٥]، فلما كانت الرقبة التي تستوفي منها المنفعة أصل، والمنفعة المستوفاة منها فرع، وكان

=

بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة بعين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح. قال أبو العباس: وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا، ووقف البناء والغراس ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن الطيب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب وقد يقصد ولا أثر لذلك".ا. هـ. وانظر: الإنصاف (٣٧٩/١٦)، كشاف القناع (١٤/١٠)، مطالب أولي النهى (٢٨٠/٤).

(١) انظر: المعيار الشرعي للوقف رقم (٦٠)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، (١٢/٤/٢)، (ص١٣٩٧).

(٢) أسنى المطالب (٤٥٨/٢).

(٣) انظر: البيان (٦٠/٨)، كفاية النبيه (٨/١٢).

(٤) انظر: شرح منهج الطلاب مع حاشية البجيرمي (٢٠٣/٣).

(٥) مغني المحتاج (٥٢٦/٣).

الفرع يتبع الأصل، فلا يصح وقف الفرع دون وقف أصله.

الدليل الرابع: ولأن مورد الوقف الرقبة، وليس لمالك المنفعة التصرف فيها، فلا يصح وقف المنفعة. قال إمام الحرمين:" وكان شيخي-أي والده- يقول: من استحق منفعة عبد على التأبيد بطريق الوصية، لم يملك صرف ذلك الاستحقاق إلى غيره بجهة الوقف؛ فإنه لا ملك له في الرقبة، والوقف وإن لم يكن تحريرًا، فهو قريب منه؛ من حيث إنه يقتضي قطع تصرف المالك عن الرقبة التي حبسها. وقد ظهرت مضاهاة التحرير في المساجد والمقابر. فهذا ما أردناه"[(١)]. فلما كان الوقف تصرفًا في الرقبة على الجملة إما بالحبس أو إزالة الملك، ولا ملك لمالك المنفعة، لم يصح وقف المنفعة، كما لا يقف الحر نفسه وإن صحت إجارته نفسه؛ لأنه لا يملكها[(٢)].

ويناقش: بأن كون المنفعة تابعةً للرقبة، لا يقتضي أن يكون استيفاء المنفعة متوقفًا بكون العين مملوكة؛ لأن العين المستأجرة ليست مملوكةً للمستأجر، ومع ذلك يستوفي منافع العين المؤجرة، فدل ذلك على جواز وقف المنفعة.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على جواز وقف المنافع بأدلة منها:

الدليل الأول: لأن المنفعة مال، وكل ما كان كذلك صح وقفه؛ لأن الموقوف هو: ما ملك من ذات أو منفعة[(٣)]. فكل ما جاز بيعه والمعاوضة عنه، جاز وقفه.

الدليل الثاني: ولأن المنفعة محل معتبر لإيراد العقود عليها، فإذا صح كونها محلًا للبيع، وغيره من العقود، جازت محلا للوقف كذلك. ففي المدونة:" لا يجوز لك أن تبيع عشرة أذرع من هواء هو لك فوق عشرة أذرع من الهواء تبقى لك إلا أن يشترط بناء يبنيه قدر عشرة أذرع ونصفه ليبني المبتاع فوقه فيجوز، ويجوز أن تبيع عشرة أذرع أو أكثر من فوق سقف لك لا بناء عليه إذا بين لك المبتاع ما يبني على جدرانك"[(٤)].

---

(١) نهاية المطلب (٣٤٧/٨).

(٢) الوسيط في المذهب (٢٤٠/٤).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٩٨/٢). وانظر: تحبير المختصر (٦٤١/٤)،

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٩٢٠/١٣). وانظر: التبصرة (٤٤٧٤/٩)، شرح التلقين (٩٢٣/٢)،
=

وجاء في التاج والإكليل:" (وهواء فوق هواء إن وصف البناء) من المدونة: يجوز بيع عشرة أذرع فصاعدًا من هواء بيت، إن وصفا ما يبنى فوق جداره، ولا بأس ببيع عشرة أذرع من هواء فوق عشرة أذرع من هواء إذا شرطا بناء يبنيه ويصفه ليبني المبتاع فوقه"[(١)]. أي أن يبني البائع الأسفل، ويبني المشتري الأعلى.

وقال القرافي:" قاعدة حكم الأهوية حكم ما تحتها فهواء الوقف وقف وهواء الطلق طلق وهواء الموات موات وهواء المملوك مملوك"[(٢)].

الدليل الرابع: قياسًا على جواز الوقف على البناء والغراس دون وقف الأصل، فلا فرق بين وقف المنفعة وبين ذلك[(٣)]؛ بجامع الاشتراك في وقف الشيء دون أصله.

القول الراجح: الذي يظهر لي هو رجحان القول بجواز وقف المنافع، وذلك لوجوه:

أحدها: أن الراجح أن المنافع أموال، فلا وجه للقول بعدم جواز وقفها.

والثاني: أن العقود ترد على المنافع كالأعيان، فلا وجه للتفرقة بينهما في جواز الوقف.

والثالث: أن المنافع هي المقصودة من الأعيان، ولولاها لما صارت الأعيان أموالًا، فتعين القول بجواز وقفها، كالأعيان.

والرابع: أن في القول بجواز وقف المنافع تحقيق مصالح العباد، بتوسيع دائرة الموقوف، ومن ثم توسيع دائرة الواقفين.

المختصر الفقهي (١١٠/٥)، الشامل (٥٢٤/٢).

(١) التاج والإكليل (٨٤/٦). وانظر: تحبير المختصر (٤٧١/٣)، جواهر الدرر (٣٤/٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٩/٥)، شرح الخرشي (٢١/٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٤/٣)، منح الجليل (٤٦٤/٤).

(٢) الذخيرة (١٨٤/٦).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٤٢٦/٥).

المبحث الثالث

وقف النقـود الورقية

أتناول في هذا المبحث: تعريف النقود في اللغة، وفي الاصطلاح الفقهي، ثم تعريف الأوراق النقدية، ثم تعريف وقف النقود، ثم حكم وقف النقود الورقية، وأخيرًا صور وقف النقود عند المجيزين له، وذلك من خلال ستة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف النقود في اللغة

جمع نَقْد، و"نقد": أصلٌ صحيحٌ يدل على إبراز شيء وبروزه. ومن الباب: نقد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك. ودرهم نقد: وازن جيد[(١)]. وتطلق كلمة النقد في اللغة على عدة معان، منها: النقد: التعجيل وهو خلاف النسيئة[(٢)].

ومنها: النقد: تمييز الدراهم وإخراج الزَّيْف منها. يقال: نَقَدْتُ الدراهم وانْتَقَدْتُها، إذا أخرجتَ منها الزَيْفَ. وقد نقدَها ينقُدُها نقدًا، وانتقدَها، وتَنَقَّدها، إذا ميَّزَ جيدَها من رديئها [(٣)].

ومنها: النقد: إعطاء النقد وأخذها. نَقَدْتُهُ الدراهمَ، ونَقَدْتُ له الدراهمَ، أي أعطيته، فانْتَقَدَها، أي قبضها[(٤)]. وفي حديث جابر ضي الله عنه، وجَمَلِهِ: ((فنقدني ثمنه)) [(٥)]. أي أعطانيه نقدًا معجلًا[(٦)].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤٦٧/٥) مادة (نقد).

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣١٦/٦)، لسان العرب (٤٢٥/٣)، تاج العروس (٢٣٠/٩). مادة (نقد)؟

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة (٥٤٤/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٣١٦/٦)، لسان العرب (٤٢٥/٣)، تاج العروس (٢٣٠/٩).

(٤) انظر: الصحاح تاج اللغة (٥٤٤/٢).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه،(١١٢٢/٣) برقم (٧١٥) (١٠٩).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٠٣/٥)، تاج العروس (٢٣٠/٩).

الفرع الثاني

تعريف النقد في الاصطلاح الفقهي

يأتي مفهوم النقد في الاصطلاح بمعان ثلاثة:

المعنى الأول: يقصد به معدني الذهب والفضة، -حتى قال بعض الفقهاء إنها مخلوقة لهذا[(١)]- سواء كانا مضروبين (مسكوكين)، أو غير مضروبين، بأن كانا سبائك، أو تبرًا، أو حليًّا، أو غير ذلك. جاء في المادة (١٣٠) من مجلة الأحكام العدلية:" النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة"[(٢)].

المعنى الثاني : كما تطلق النقود أيضًا على المضروب من الذهب والفضة خاصة؛ لأنها كانت تنقد في الأثمان غالبًا. قال الرافعي في كتاب القراض من الشرح الكبير:" فالركن الأول منه رأس المال، وله شروط: أحدها: أن يكون نقدا، وهو الدراهم والدنانير المضروبة"[(٣)].

والمعنى الثالث: أنها اسم لكل ما يستعمل وسيطًا للتبادل، سواء كان من ذهب أو فضة أو نحاس أو جلود أو ورق أو غير ذلك إذا كان يلقى قبولًا عامًّا. أي أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح، بحيث يلقى قبولاً عامًا كوسيط للتبادل. وهذا الاصطلاح الثالث هو ما جرى عليه الاستعمال في هذا العصر.

جاء في المدونة في كتاب الصرف:" ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سِكَّةٌ وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نَظِرَةً"[(٤)].

---

(١) انظر: المبسوط (١٩١/٢، ١٩٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٤/٣)، التوضيح مع التلويح (١٣٢/٢، ١٣٦)، المغني (٧٣/٤، ٧٤)، الشرح الكبير على المقنع (٤٥٧/٢).

(٢) مجلة الأحكام العدلية (ص٣٢). وشرحها في درر الحكام (١١٧/١) بقوله:" النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة". سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك ويقال للذهب والفضة النقدان والحجاران ودعتهما المادة (١٢٢) بالنقدين. وقد اعتبر الذهب والفضة هما المقياس الذي تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمتها ويعدان ثمنًا". وانظر: الغرر البهية (٢٨٤/٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٦/٦). وانظر: روضة الطالبين (١١٧/٥)، تحرير الفتاوي (٢٣٤/٢).

(٤) المدونة (٥/٣).

يقول ابن تيمية:" وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها، يحصل بها المقصود، كيفما كانت"[(١)].

وقال ابن خلدون:" ثمّ إنّ الله تعالى خلق الحجرين المعدنيّين من الذّهب والفضّة قيمة لكلّ متموّل، وهما الذّخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب. وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنّما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق الّتي هما عنها بمعزل فهما أصل المكاسب والقنية والذّخيرة"[(٢)].

والحاصل أن النقود إما نقود بالخِلْقة، وهي الذهب والفضة فيما مضى، وإما نقود بالاصطلاح، وهي الآن النقود الورقية.

الفرع الثالث

تعريف الأوراق النقدية

لما كان الورق النقدي يلقى قبولاً عامًا في التداول ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياسًا للقيم، ومستودعًا للثروة، وبه الإبراء العام، والثمنية متحققة فيه، فإنه يعد نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدَّد بتعدُّد جهات الإصدار؛ بمعنى أن الورق النقدي المصري جنس، وأن الورق النقدي السعودي جنس، وهكذا، كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته. وقد حلت النقود الورقية في العصر الحاضر محل النقدين: الذهب والفضة، في التعامل بين الناس، حيث تعتبر النقود الورقية الإلزامية هي المرحلة الأخيرة من مراحل تطور النقود عبر العصور.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥١/١٩، ٢٥٢)، وانظر: أعلام الموقعين (٤٧٩/٢).
(٢) تاريخ ابن خلدون (٤٧٨/١).

يعد وضع تعريف شامل للنقود، من الصعوبة بمكان؛ لذا فقد ذهب بعض المعاصرين إلى تعريفه تعريفًا موجزًا بقوله:" إن النقود هي كل ما تفعله النقود"[١]. أي أنها أي شيء جرى العرف والقانون على استعماله في دفع ثمن السلع أو في تسوية الديون، مع إلزامية وجود شرط القبول العام لدى الفراد.

إلا أنه يكاد يتفق الاقتصاديون المعاصرون على تعريف النقد بما يجمع الخصائص والوظائف التالية: ما يستخدم عادة وسيطًا للتبادل، ومقياس للقيم، ومخزونًا للثروة، ومعيارًا للمدفوعات المؤجلة من الديون[٢]. وعلى هذا عرَّف بعض المعاصرين النقودَ بقوله:" أي شيء يتمتع بالقبول العام من المتعاملين، كوسيط للتبادل ومقياس للقيم"[٣].

ولعل أولى التعاريف للنقود أنها:" هي الشيء الذي يلقى قبولًا عامًا في التداول، وتستخدم وسيطا للتبادل، ومقياسًا للقيم، ومستودعًا لها، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات المؤجلة"[٤].

الفرع الرابع

تعريف وقف النقود

وقف النقود: هو حبس النقد، وتسبيل منافعها بحسب ما يكون في شرط الواقف. فمن حيث الأصل الوقف النقدي: هو عبارة عن حبس مبلغ معين من النقود، ثم ما يكون منه من منافع، حسب ما يختار الواقف، سواء أكانت منفعة واحدة، أو منافع متعددة، يراعي فيها نماء هذا الأصل، وحفظه، وحياطته، وحمايته، من أي نقص قد يطرأ عليه.

(١) مذكرات في النقود والبنوك، د. إسماعيل محمد هاشم، (ص١٤).
(٢) انظر: دراسات في النقود والنظرية النقدية، د. عبد المنعم السيد علي، (ص٢٢)، الموجز في النقود والبنوك، د. أحمد عبده، (ص١٩)، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، د. عادل أحمد حشيش، (ص٢٥).
(٣) مقدمة في الاقتصاديات الكلية (النقود والبنوك)، د. عبد الحميد الغزالي، (ص٨٠).
(٤) مذكرات في النقود والبنوك، د. إسماعيل محمد هاشم، (ص١٤).

وقد عَرَّف بعض الاقتصاديين المعاصرين الوقفَ النقدي بقوله:" مفهوم الوقف النقدي: المقصود بذلك وقف النقود بكل مفرداتها وأنواعها، وهكذا فإن الوقف النقدي هو الوقف الذي يكون الموقوف فيه مالاً نقديًّا"[(١)].

الفرع الخامس

حكم وقف النقود الورقية

الأوراق النقدية لها حكم النقدين عند الفقهاء، وهما الذهب والفضة، والأوراق النقدية الآن تحمل تعهدًا بدفع من مبلغ من وحدات النقد، فهي أداة للتبايع والمقايضة، وهي تعتبر نقودًا وتجري فيها الأحكام الفقهية التي تجري في الأثمان.

وقد اختلف الفقهاء في وقف النقد على ثلاثة أقوال في الجملة :

القول الأول: عدم جواز وقف الدراهم والدنانير مطلقًا، وهو مذهب جمهور العلماء، من الحنفية[(٢)]، والأصح عند الشافعية[(٣)]، والمذهب عند الحنابلة[(٤)]،

---

(١) الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، د. شوقي أحمد دنيا، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٥٠٥/١٣).

(٢) انظر: النهاية في شرح الهداية (٢٠٤/١٢)، البناية شرح الهداية (٤٤١/٧)، فتح القدير (٢١٨/٦) قال ابن الهمام:" وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي".ا. هـ، الفتاوى العالمكيرية (٣٦٢/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥١٩/٧)، بحر المذهب (٢١٦/٧)، الوسيط في المذهب (٢٤١/٤)، حلية العلماء (١١/٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٥٦/٥)، أسنى المطالب (٤٥٨/٢)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٣٠٦/١)، مغني المحتاج (٥٢٤/٣)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٣٨/٦)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، (ص٢٠٣)، حاشية قليوبي على (٩٩/٣).

(٤) انظر: المغني (٢٢٩/٨) مسألة (٩٢٧) وجاء فيه:" (وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف، مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب، فوقفه غير جائز). وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم، إلا شيئا يحكى عن مالك، والأوزاعي، في وقف الطعام، أنه =

والظاهرية[١]، وابن الحاجب، وابن شاس من المالكية[٢].

القول الثاني: جواز وقف النقود، وهو مذهب المالكية[٣]، ووجه عند الشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥]. وبه قال ابن شهاب الزهري[٦]، وبه قال محمد بن

يجوز، ولم يحكه أصحاب مالك. وليس بصحيح"، الكافي (٢٥٠/٢)، الشرح الكبير على المقنع (٣٧٧/١٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٩٣/٤)، المبدع (١٥٦/٥)، الإنصاف (٣٧٧/١٦)، كشاف القناع (١٥/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٤٠٠/٢).

(١) انظر: المحلى بالآثار (١٥١/٨) وجاء فيه:" لا سيما الدنانير، والدراهم، وكل ما لا منفعة فيه، إلا بإتلاف عينه، أو إخراجها عن ملك إلى ملك، فهذا هو نقض الوقف وإبطاله".ا. هـ وقد قال ابن حزم قبل ذلك (١٤٩/٨)مسألة (١٦٥٤):" مسألة: والتحبيس - وهو الوقف - جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها، وفي الأرحاء، وفي المصاحف، والدفاتر. ويجوز أيضا في العبيد، والسلاح، والخيل، في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط، لا في غير ذلك - ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا أصلا، ولا في بناء دون القاعة".

(٢) انظر: التاج والإكليل (٦٣١/٧)، مواهب الجليل (٢٢/٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨٠/٧).

(٣) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣١٤/٤) وفيه:" وقال مالك فيمن حبس على رجل مائة دينار يتجر بها أمداً معلوماً، فإنه ضامن لما نقصت، وهي كالسلف، وذلك جائز، فإن شاء قبلها على ذلك أو ردها، فترجع ميراثاً".ا. هـ، تحبير المختصر (٦٤٢/٤)، التاج والإكليل (٦٣١/٧)، مواهب الجليل (٢٢/٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٣٨/٧)، شرح الخرشي (٨٠/٧) وجاء فيه:" ثم إن المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه كالطعام والدنانير والدراهم كما يفيده كلام الشامل، فإنه بعد ما حكى القول بالجواز، حكى القول بالكراهة بقيل، والقول بالمنع أضعف الأقوال، ويدل للصحة قول المؤلف في باب الزكاة:" وزُكِّيَت عَيْنٌ وُقِفَتْ للسلف"، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٧٧/٤).

(٤) انظر: المهذب (٣٢٣/٢)، التهذيب (٥١٠/٤)، البيان (٦٢/٨)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٣/٦)، روضة الطالبين (٣١٥/٥).

(٥) انظر: المغني (٢٢٩/٨)، مجموع الفتاوى (٢٣٥/٣١) وقد نقل ابن تيمية جواز الوقف عن رواية الميموني، الإنصاف (٣٧٧/١٦).

(٦) انظر: ر سالة في جواز وقف النقود، لأبي السعود، (ص٢٠، ٢١).

عبد الله الأنصاري[١] من الحنفية[٢]. واختاره ابن تيمية[٣]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٤].

---

(١) هو: العلامة المحدث، الثقة، قاضي البصرة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، الأنصاري الخزرجي، ولد سنة (١١٨ه)، حدث عن سليمان التيمي، وحميد الطويل، وأبيه عبد الله بن المثنى، وغيرهم، وحدث عنه: أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المديني، والبخاري في الصحيح، وخلق سواهم، تفقه بزفر بن الهذيل وأبي يوسف، ولي قضاء البصرة أيام الرشيد بعد معاذ بن معاذ، وقدم بغداد فولي بها القضاء، مات رحمه الله بالبصرة سنة (٢١٥ه).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣/٢٥-٢٩) رقم (٩٩٣)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣/١٩٩-٢٠٣) رقم (١٣٥٠)، سير أعلام النبلاء (٩/٥٣٢-٥٣٧) رقم (٢٠٦)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص١٧٩).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٦/١١٩)، فتح القدير (٦/٢١٩)، البحر الرائق (٥/٢١٩) قال ابن نجيم:" وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر، فيمن وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز؟ قال: نعم ،قيل: وكيف قال تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه".ا. هـ، رد المحتار (٤/٣٦٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/٢٣٥)، الإنصاف (١٦/٣٧٧، ٣٧٨) وجاء فيه:" وقال في «الفائق»: وعنه، يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه. اختاره شيخنا. يعني به الشيخ تقي الدين. وقال في «الاختيارات»: ولو وقف الدراهم على المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيدا".ا. هـ

(٤) جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلاميِّ الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، قرار رقم: ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمارِ في الوقف وفي غَلاتِه ورَيْعِه، ما يلي: " ثانيًا: وقف النقود:

(١) وقف النقود جائز شرعًا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

(٢) يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.

(٣) إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها =

وبه أخذ المعيار الشرعي للوقف[١].

القول الثالث: جواز وقف الدراهم والدنانير إذا جرى فيها التعامل، وبه قال محمد بن الحسن، وزفر، وهو المفتي به في المذهب[٢].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز وقف النقود مطلقًا، بأدلة منها:

الدليل الأول: لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف والاستهلاك كالنقود، لا يصح فيه ذلك[٣].

ونوقش: بأنه يمكن دفع هذا الدليل، بأن النقود مثلية فيرد بدلها، ورد البدل جائز كما هو معلوم في الوقف في حالة الاستبدال، وفي حالة التعدي على العين الموقوفة بالغصب والإتلاف، هذا إذا لم نقل إن النقود لا تستهلك استهلاك الشمع والمطعوم والمشروب وغيرها مما يقرنه الفقهاء بها في هذا المقام، وإنما تنتقل -بحسب وظيفتها- من يد إلى يد، ومن مكان إلى آخر مع ثبات وضمان قيمتها في كل الأحوال -بحسب ما هو متعارف عليه اقتصادياً اليوم[٤].

لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.
راجع: رابط مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الشبكة العنكبوتية: https://iifa-aifi.org (قرار بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه). تاريخ الاطلاع: ١٤شعبان ١٤٤٦ه=١٣فبراير ٢٠٢٥م.

(١) انظر: المعيار الشرعي للوقف رقم (٦٠)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، (١/١٣/٤/٢)، (ص١٣٩٧).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤٢/٣، ٤٣)، البحر الرائق (٢١٨/٥، ٢١٩)، النهر الفائق (٣١٧/٣، ٣١٨)، رد المحتار (٣٦٣/٤) قال ابن عابدين:" وقال المصنف في المنح: ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به، في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى؛ فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري، والله تعالى أعلم، وقد أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافا".ا. هـ

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥١٩/٧)، بحر المذهب (٢١٦/٧)، المغني (٢٢٩/٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥٠/٢)، المحلى بالآثار (١٥١/٨)، كشاف القناع (١٥/١٠).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٥/١٢).

الدليل الثاني: ولأن حكم الوقف الشرعي التأبيد، ولا يتأبد غير العقار، ولا معارض من حيث السمع ولا من حيث التعامل، فبقي على أصل القياس[١].

الدليل الثالث: ولأن المنفعة التي خلقت له الأثمان، ليست التحبيس، ولهذا لا تضمن في الغصب، فلم يجز الوقف له، كوقف الشجر على نشر الثياب، والغنم على دوس الطين، والشمع ليتجمل به[٢].

ونوقش: بأن ما استدل به ابن قدامة رحمه الله، يمكن مناقشته بأن وقف النقود لا يعني إخراجها عن وظيفتها المقررة وهي الثمنية، وإنما هو إعمال لتلك الثمنية إذ لولا تلك الثمنية لما وقفت، لأن ثمنيتها هي التي تتيح لها الدخول في المضاربة فتشتري بها أشياء، ثم تباع تلك الأشياء بنقود أخرى، والربح الذي ينتج عن ذلك يكون للموقوف عليهم، فكأنما وقفها أساسًا كان لثمنيتها، أما الربح والمنفعة فهو عائد العمل والجهد الذي يرتكز على تلك الثمنية. أما إذا أُقْرِضَت فالأمر واضح، لأن الذي يقترضها سوف يستخدمها كثمن يدفع به عن نفسه غائلة الحاجة، ثم يعيد مثلها مرة أخرى؛ وعليه فإن وقف النقود ليس كوقف الشجر على نشر الثياب، والغنم على دوس الطين، والشمع للتجميل به كما عبر ابن قدامة[٣].

الدليل الرابع: ولأن وقف النقود يخرجها من ملكٍ إلى ملكٍ ، فيبطل الوقف لذلك وينقض[٤].

الدليل الخامس: ولما رواه البخاري بصيغة الجزم:" قال: وقال الزهرى: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر، يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئا؟ وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال: ليس له أن يأكل منها"[٥].

---

(١) انظر: فتح القدير (٢١٨/٦، ٢١٩).

(٢) انظر: المغني (٢٢٩/٨، ٢٣٠)، الشرح الكبير على المقنع (٣٧٨/١٦، ٣٧٩).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٥/١٢).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (١٥١/٨).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكُراع والعروض والصامت، (١٢/٤) قبل الحديث رقم (٢٧٧٥).

أدلة القول الثاني: استدل اصحاب القول الثاني على جواز وقف النقود بأدلة منها:

الدليل الأول: لعموم قوله صلى الله عليه وسلم[١]:" «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث أشياء: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٢].

وجه الدلالة: أن وقف النقود على المحتاجين والفقراء وغيرهم من باب الصدقة الجارية، التي يجري ثوابها بعد الموت، ولا مخصص لهذا العموم.

ونوقش: بأن الحديث لا حجة لهم فيه؛ لأن الصدقة الجارية لا شك في أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يعن بها إلا ما أجازه من الصدقات، لا كل ما يظنه المرء صدقة، كمن تصدق بمحرم، أو شرط في صدقته شرطا ليس في كتاب الله عز وجل. فصح أن الصدقة الجارية، إما صدقة مطلقة فيما تجوز الصدقة به مما صح ملك المتصدق به عليه، ولم يشترط فيها شرطا مفسدا. وإما صدقة موقوفة فيما يجوز الوقف فيه. فصح أنه ليس في هذا الخبر حجة فيما يختلف فيه من الصدقات، أيجوز أم لا؟ كمن تصدق بصدقة لم يجزها المتصدق عليه، وكمن تصدق في وصيته على وارث أو بأكثر من الثلث[٣].

الدليل الثاني: قياسًا على إجارة المنافع، فلما جازت إجارتها جاز وقفها[٤].

ونوقش: بأن تلك المنفعة ليست المقصودة التي خلقت لها الأثمان، فلم يجز[٥].

أدلة القول الثالث:

استدل اصحاب هذا القول على جواز وقف الدنانير والدرااهم إذا تعارف الناس على ذلك، بأدلة منها:

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (١٥١/٨).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ،(١٢٥٥٩/٣ برقم (١٦٣١) (١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: المحلى بالآثار (١٥١/٨).

(٤) انظر: المبدع (١٥٦/٥)، الإنصاف (٣٧٧/١٦)،

(٥) انظر: المبدع (١٥٦/٥).

الدليل الأول: لوجود التعامل في هذه الأشياء، وبالتعامل يترك القياس كما في الاستصناع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما رآه المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن»[(١)]. فإن القياس عدم صحة وقف المنقول؛ لأن من شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يدوم، كما أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص[(٢)]،

الدليل الثاني: ولأن من شرط الوقف التأبيد، فقد تركناه في السلاح والكراع بالنص، وفيما جرى فيه التعامل بالتعامل، فبقي ما وراءه على الأصل،

---

(١) روي الحديث مرفوعًا عن أنس، وموقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنهما، وهو الأرجح:
أما حديث أنس: فقد روى الخطيب في تاريخ بغداد (٣٨٧/٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٨٠/١) برقم (٤٥٢)، عن أنس بن مالك. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله نظر في قلوب العباد فلم يجد قلباً أتقى من أصحابي، ولذلك اختارهم فجعلهم أصحاباً، فما استحسنوا فهو عند الله حسن، وما استقبحوا فهو عند الله قبيح».
قال الخطيب البغدادي:" تفرد به أبو داود النخعي". وقال ابن الجوزي في العلل:" قال أحمد بن حنبل :كان يضع الحديث.. وهذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود".ا.هـ
وأما حديث ابن مسعود: فقد روى الإمام أحمد في مسنده، بإسناد حسن، (٨٤/٦) برقم (٣٦٠٠) موقوفًا على عبد الله بن مسعود، قال:" إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئًا، فهو عند الله سيئ".
وروى الطيالسي في مسنده (١٩٩/١) برقم (٢٤٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٥/١)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، (ص١١٤) برقم (٤٩) كلاهما من طريق أبي داود الطيالسي، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار، كتاب العلم، باب الإجماع، (٨١/١) برقم (١٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٢/٩) برقم (٨٥٨٣)،والبغوي في شرح السنة (٢١٤/١، ٢١٥) برقم (١٠٥). من طرق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بلفظ:" إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، ثم نظر في قلوب العباد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم أنصار دينه، فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح".
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤٣/٣)، تبيين الحقائق (٣٢٧/٣)، رد المحتار (٣٦٤/٤).

لحاجة الناس وتعاملهم بذلك[١].

الدليل الثالث: ولأن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية ولا شك في كونها من المنقول، فحيث جرى فيها تعامل جازت[٢]. فالنقود أموال مثلية، تقرض ويرد مثلها لا عينها.

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني بجواز وقف النقود مطلقًا وذلك لوجوه:

أحدها: لأن النقود في زمننا الحاضر لا تتعين بالتعيين، ولا تقصد لذاتها، وإذا وقفت صارت أصولًا بذاتها.

والثاني: ولأن في وقف النقود مصلحة راجحة، لا تعارض أصول الشريعة وقواعدها.

والثالث: ولأنه يمكن الانتفاع بالنقود دون إتلاف عينها.

والوجه الرابع: ولأن في ذلك إشاعة للوقف وتشجيع عليه، وتعديدًا لمصادره، وقنواته، مما يؤكد مرونة الفقه الإسلامي.

والوجه الخامس: ولأن المحبوس كما قد يكون عينًا وهو الأصل، فما المانع من كونه مالية، فإن وقف مالية النقود، هي أيضا تحبيس لها، وقرضها أو استثمارها، لنفع المحتاجين هو نوع تسبيل للمنفعة.

والوجه السادس: ولأن اقتصار العمل في صدر الإسلام على وقف الأموال الثابتة من أرض وعقار، لا ينهض بمفرده ليكون دليلاً على منع ما عداه، بل إن الصحيح أن العمل لم يقتصر على ذلك، وإن كان هو الغالب، وإلا فقد وقف خالد بن الوليد رضي الله عنه لأدرعه وعتاده، وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك[٣].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤٣/٣).

(٢) انظر: رد المحتار (٣٦٤/٤)،

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ}

والوجه السابع: ولأن النقود أكثر نفعًا للمحتاجين والفقراء وغيرهم، وفيه تيسير عليهم وتوسعة، سواء كان بإقراضهم، أو باستثمار النقود ثم صرف العائد والربح عليهم.

والوجه الثامن: ولأن وقف النقود يحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال واستثماره، وحفظ النفس بالإنفاق على المحتاجين والفقراء.

الفرع السادس

صور وقف النقود عند المجيزين

لوقف النقود صيغ ثلاث، أو صور ثلاث وقفت عليها، هي:

الصورة الأولى: القرض أو السلف؛ فتقرض النقود لمحتاجيها ثم تسترد منهم، ثم تقرض لآخرين وهكذا، وهو المنقول عن بعض فقهاء الحنابلة كالإمام ابن تيمية رحمه الله، ونقل هو عن الإمام مالك صحة وقف الأثمان للقرض[1].

الصورة الثانية: استغلال الدراهم والدنانير واستثمارها، بأن تدفع لمن يعمل فيها على سبيل شركة المضاربة مثلًا، أو غيرها من صور استثمار النقود، وما يخرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف.

وثالثها: الإبضاع: أي يدفع المال بضاعةً، بان يشترط الربح له، أي لصاحب البضاعة، فرأس المال البضاعة، والمعطي المبضع، والأخذ المستبضع. وهو دفع المال النقدي لمن يتجر به على أن يكون الربح كله لرب المال، ولا شيء للعامل[2].

{وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}، (١٢٢/٢) برقم (١٤٦٨)، ومسلم في صحيه، كتاب الزكاة ، بابفي تقديم الزكاة ومنعها، (٦٧٦/٢) برقم (٩٨٣) (١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه:" وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ في سبيل الله". هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري:"وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدًا، قد احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ في سبيل الله".

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣١).

(٢) انظر: رد المحتار (٣١٦/٤، ٣١٧)، المغني (٣٤٠/٦).

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها:" أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر في البحر"[(١)]. قال الإمام ابن قدامة:" فيحتمل أنه كان في موضع مأمون قريب من الساحل، ويحتمل أنها جعلت ضمانه عليها، إن هلك غرمته"[(٢)].

والحمد لله في مبتدأ الأمر ومنتهاه.

---

(١) روى الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، (٢٥١/١) برقم (١٤)، أنه بلغه، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت «تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها، من يتجر لهم فيها». وروى عبد الرزاق في المصنف، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، (٦٦/٤) برقم (٦٩٨٣)، عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: «كانت عائشة تبضع بأموالنا في البحر، وإنها لتزكيها». وروى ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، في مال اليتيم يدفع مضاربة، (٣٩٠/٤) برقم (٢١٣٧٥) عن علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، قال: «كنا أيتاما في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا وتبضعها في البحر».

وروى عبد الرزاق في المصنف-أيضًا- (٦٦/٤) برقم (٦٩٨٤)، عن معمر، عن أيوب، عن القاسم بن محمد قال: «كنا يتامى في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا، ثم دفعته مقارضة فبورك لنا فيه».

(٢) المغني (٣٣٩/٦).

الخاتمة

أهم نتائج البحث :

١. صحة وقف المنقولات، كما صحت به الأحاديث النبوية الشريعة، ودلت عليه أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم.

٢. صحة وقف المنافع؛ لتحقق معنى الوقف فيها كالأعيان تمامًا، ولكونها مالًا أيضًا على الراجح.

٣. الأوراق النقدية لها حكم النقدين عند الفقهاء المتقدمين، وتجري فيها الأحكام الشرعية التي تجري في الأثمان.

٤. الراجح صحة وقف النقود؛ لأن تحبيس الأصل يكفي فيه معناه، وهذا متحقق في وقف النقود، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وخاصة في وقتنا الحاضر، لأن النقود الورقية متساوية، فالمائة جنيه التي عند زيد، هي التي عند عمرو، هي التي في البنك تمامًا.

٥. وقف النقود تأتي على عدة صور، منها، الصورة الأولى: وقف النقود للإقراض، بحيث يقترض منها الجهة التي حددها الوقف، ويرد ذلك المال بعد ذلك إلى الوقف، وهكذا، كأن تؤسس جمعيات خيرية لإقراض المحتاجين، أو لمساعدة الراغبين في الزواج، وغير ذلك، مع تحديد آلية معينة لضمان السداد، والصورة الثانية: وقف النقود للاستثمار، كأن يتبرع الواقف بمبلغ نقدي في مشروع معين؛ ليتم استثمار هذا النقد في ذلك المشروع، وما ينتج عن هذا المشروع من أرباح هو الغلة أو ريع الوقف.، وتتنوع وسائل الاستثمار، كأن يكون عن طريق المضاربة، أو شراء عين وتأجيرها، أو بجعله راس مال في شركة، وغير ذلك من طرق الاستثمار.

٦. يصح الوقف المؤقت وهو مذهب المالكية، تجري عليه أحكام الوقف طوال مدة الوقف كخمس سنوات مثلًا، ولا مانع من ذلك؛ لأن فيه منافع كبيرة، وفيه توسيع لقاعدة المحسنين، وبعد هذه المدة يتحرر الوقف ويرجع إلى صاحبه.

٧ . أن التفكر والتدبر في العلل والمالات يدفع إلي التحرر في الفكر في إطار مراد الشريعة و بعيدا عن هوي النفس ووضع كل شيء في موضعه مراعاة للحال و المآل .

فهرس المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.

٢) أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٣) الاختيار لتعليل المختار ، لابن مودود الموصلي الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٤) أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، د. عادل أحمد حشيش، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢م.

٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط.ت).

٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب المالكي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

٧) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، [آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٢٨)]، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط٢، ١٤٤٠ه-٢٠١٩م.

٨) أقرب المسالك لمذهب افمام مالك، لأبي البركات أحمد الدردير، ط دار أروقة، القاهرة.

٩) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى الحجاوي الحنبلي، دار المعرفة، بيروت.

١٠) الأم ، للإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

١١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين المرداوي الحنبلي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - ط١، ١٤١٥ه-١٩٩٥م.

١٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني اليمني الشافعي، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

١٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٤) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني الحنفي، مطبعة الجمالية، مصر، ط١، ١٣٢٧-١٣٢٨ه.

١٦) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين ابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، ط١، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.

١٧) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين الفيروز آبادي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

١٨) البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ه-٢٠٠م.

١٩) تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزَّبيدي، إصدار: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

٢٠) التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦ه-١٩٩٥م.

٢١) تاريخ ابن خلدون = العِبَر و ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠١ه-١٩٨١م.

٢٢) تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٧ه.

٢٣) التبصرة ، للخمي المالكي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ه-٢٠١١م.

٢٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤ه.

٢٥) تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٣٤ه-٢٠١٣م.

٢٦) تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا النووي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨ه.

٢٧) تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي، لأبي زرعة العراقي، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٣٢ه-٢٠١١م.

٢٨) التعريفات،لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

٢٩) التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

٣٠) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة البغوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

٣١) تهذيب اللغة ، لأبي منصور الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣٢) التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذعي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.

٣٣) التوضيح لمتن التنقيح مع التلويح، لصدر الشريعة المحبوبي الحنفي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، سنة النشر: ١٣٧٧ه-١٩٥٧م.

٣٤) الجمود الفكري لدى الآباء وعلاقته بالتربية الوالدية للمراهق من المنظور الإسلامي، د. هناء أحمد متولي غنيمة، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات النفسية، العدد (٢٨)، المجلد العاشر، أكتوبر، ٢٠٠٠م.

٣٥) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لشمس الدين التتائي المالكي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٥-٢٠١٤م.

٣٦) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لمحيي الدين القرشي الحنفي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة، ط٢، ١٤١٣ه-١٩٩٣م.

٣٧) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر الحدادي اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ه.

٣٨) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الخلوتي، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢ه-٢٠١١م.

٣٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، (د.ط.ت).

٤٠) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لعبد الحميد الشرواني، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

٤١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

٤٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب، لعلي الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.

٤٣) حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج، لأحمد سلامه القليوبي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ه-١٩٩٥م.

٤٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ه-١٩٩٩م.

٤٥) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر الشاشي القفال، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، ط١، ١٩٨٠م.

٤٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، عام النشر: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٤٧) دراسات في النقود والنظرية النقدية، د. عبد المنعم السيد علي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠م.

٤٨) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر، دار الجيل، ط١، ١٤١١ه-١٩٩١م.

٤٩) الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٥٠) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين الحنفي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦ هـ -١٩٦٦م.

٥١) رسالة في جواز وقف النقود، لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى الحنفي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٧ه-١٩٩٧م.

٥٢) الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، لمنصور البهوتي، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، ط١، ١٤٣٨ه.

٥٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢ه-١٩٩٣م.

٥٤) السنن لابن ماجه، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.

٥٥) السنن الكبرى للبيهقي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، مصر، ط١، ١٤٣٢ه-٢٠١١م.

٥٦) السنن الكبرى للنسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠١م.

٥٧) السنن لأبي داود ، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.

٥٨) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م.

٥٩) الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.

٦٠) شرح التلقين، للمازري المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

٦١) شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط٢، ١٣١٧ه.

٦٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ، لعبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط١، ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م.

٦٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الرزركشي المصري الحنبلي ، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٣ه-١٩٩٣م.

٦٤) شرح السنة، لمحيي السنة البغوي، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

٦٥) الشرح الكبير على المقنع (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدبن ابن قدامة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ، ط١، ١٤١٥ه-١٩٩٥م.

٦٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، للدردير، دار الفكر، (د.ط.ت).

٦٧) شرح حدود ابن عرفه، للرصاع، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠ه.

٦٨) شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٣م.

٦٩) شرح منهج الطلاب مع حاشية البجيرمي، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مطبعة الحلبي، مصر، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٧٠) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.

٧١) صحيح ابن خزيمة، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقَدّم له: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

٧٢) صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

٧٣) صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٧٤) ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، لمحمد الأمير، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، نواكشوط، موريتانيا، ط١، ١٤٢٦ه-

٢٠٠٥م.

٧٥) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ه-١٩٩٧م.

٧٦) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م.

٧٧) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج ابن الجوزي، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط٢، ١٤٠١ه-١٩٨١م.

٧٨) علم النفس الاجتماعي والتعصب، جون دكت، ترجمة: عبد الحميد صفوت ، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م.

٧٩) علم النفس الاجتماعي، د. إبراهيم عيد، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م.

٨٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

٨١) العناية شرح الهداية (مطبوع بهامش فتح القدير)، لأكمل الدين البابرتي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩ه-١٩٧٠م.

٨٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، (د.ت.ط).

٨٣) الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، ط٢، ١٣١٠ه.

٨٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨ه-١٩٨٧م.

٨٥) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية، (د.ت.ط).

٨٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.

٨٧) فتح القدير ، للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي

وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩ه-١٩٧٠م.

٨٨) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب= شرح ابن قاسم العبادي على متن أبي شجاع، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٥ه-٢٠٠٥م.

٨٩) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.

٩٠) الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٩١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات اللكنوي، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل، ط١، ١٣٢٤ه.

٩٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.

٩٣) كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٩٤) كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور البهوتي، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١ (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

٩٥) كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين الهيثمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م.

٩٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٩٧) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه.

٩٨) المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

٩٩) المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، مطبعة السعادة، مصر.

١٠٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

١٠١) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

١٠٢) مجموع الفتاوى، لتقي الدين ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.

١٠٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩ هـ.

١٠٤) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

١٠٥) المحلى بالآثار ، لابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.

١٠٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لابن مازة الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م.

١٠٧) المختصر الفقهي، لابن عرفه، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ه-٢٠١٤م.

١٠٨) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

١٠٩) المدخل في الفقه الإسلامي تعريفه وتاريخه ومذاهبه، نظرية الملكية والعقد، د. محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ط١٠، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م.

١١٠) المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، د. محمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦م.

١١١) المدونة، للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ه-١٩٩٤.

١١٢) مذكرات في النقود والبنوك، د. إسماعيل محمد هاشم، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٦م.

١١٣) المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ه-١٩٩٠م.

١١٤) مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠١م.

١١٥) مسند الطيالسي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩ه-١٩٩٩م.

١١٦) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه.

١١٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

١١٨) المصنف، لابن أبي شيبة، (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة)، ط١، ١٤٠٩ه-١٩٨٩م.

١١٩) المصنف، لعبد الرزاق، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

١٢٠) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥ه-١٩٩٤م.

١٢١) المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم بك، الأعمال الكاملة (٣)، ١٣٥٥ه-١٩٣٦م.

١٢٢) المعجم الاشتقاقي المؤصِّل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، د. محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.

١٢٣) المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

١٢٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.

١٢٥) معجم المصطلحات التربوية والنفسية، د. حسن شحاته، د. زينب النجار، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

١٢٦) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

١٢٧) معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار الحنبلي، مكتبة الأسدي، مكة

المكرمة، ط٥، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.

١٢٨) المعيار الشرعي للوقف رقم (٦٠)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، ١٤٤١ه.

١٢٩) المغني، لموفق الدين ابن قدامة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

١٣٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ه-١٩٩٤م.

١٣١) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية-دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢ه.

١٣٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م.

١٣٣) مقدمة في الاقتصاديات الكلية (النقود والبنوك)، د. عبد الحميد الغزالي، ١٩٩٩-٢٠٠٠م.

١٣٤) مقياس الجمود الفكري، ميلتون روكيتش، ترجمة: صلاح الدين أبو ناهية، رشاد موسى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.

١٣٥) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م.

١٣٦) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن الرجراجي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.

١٣٧) منتهى الإرادات ، لابن النجار الحنبلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩ه-١٩٩٩م.

١٣٨) المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين الرزركشي، ط وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م.

١٣٩) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط١،

١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٤٠) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤١) الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٤٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٤٣) الموجز في النقود والبنوك، د. أحمد عبده، دار الكتاب الجامعي، الإسكندرية، ١٩٧٨م.

١٤٤) موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، د. فرج عبد القادر طه وآخرون، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣م.

١٤٥) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

١٤٦) الميراث والوصية في الإسلام، د. محمد زكريا البرديسي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤م.

١٤٧) النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين الدميري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٤٨) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لابن بطال، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر، ١٩٨٨م، ١٩٩١فم.

١٤٩) نهاية المطلب ي دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٥٠) النهاية في شرح الهداية، للسغنافي الحنفي، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، أعوام النشر: ١٤٣٥-١٩٣٨هـ.

١٥١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٥٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م.

١٥٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

١٥٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت

١٥٥) الوسيط في المذهب، لحجة الإسلام الغزالي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧ه-١٩٩٧م.

المواقع الإلكترونية:

١) رابط مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الشبكة العنكبوتية: https://iifa-aifi.org

(قرار بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه). تاريخ الاطلاع: ١٤شعبان ١٤٤٦ه=١٣فبراير ٢٠٢٥م.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الموضوعات

ملخص البحث:.....٢٠١٣
مقدّمة.....٢٠١٧
أهمية الموضوع:.....٢٠١٨
أهداف الدراسة:.....٢٠١٨
مشكلة البحث:.....٢٠١٩
تساؤلات البحث:.....٢٠١٩
منهج البحث:.....٢٠١٩
خطة البحث:.....٢٠٢٠
تمهيد: مفهوم الجمود الفكري، والوقف.....٢٠٢١
المطلب الأول: تعريف الجمود الفكري.....٢٠٢١
أولًا: تعريف الجمود الفكري باعتبار أفراد المعرَّف:.....٢٠٢١
ثانيًا: تعريف الجمود الفكري بمعناه المركب (اللقبي):.....٢٠٢٣
المطلب الثاني: مفهوم الوقف.....٢٠٢٥
الوَقْفُ لغة:.....٢٠٢٥
الوقف اصطلاحًا:.....٢٠٢٥
مشروعية الوقف:.....٢٠٢٦
المبحث الأول: وقف المنقولات.....٢٠٢٨
الفرع الأول: تعريف المنقول في اللغة.....٢٠٢٨
الفرع الثاني: تعريف المنقول في الاصطلاح.....٢٠٢٨
الفرع الثالث: حكم وقف المنقول.....٢٠٢٩
المبحث الثاني: وقـــف المنافع.....٢٠٣٦
الفرع الأول: تعريف المنافع في اللغة.....٢٠٣٦
الفرع الثاني: تعريف المنافع في الاصطلاح الفقهي.....٢٠٣٦
الفرع الثالث: حكم وقف المنافع.....٢٠٣٨
المبحث الثالث: وقف النقـود الورقية.....٢٠٤٣
الفرع الأول: تعريف النقود في اللغة.....٢٠٤٣
الفرع الثاني: تعريف النقد في الاصطلاح الفقهي.....٢٠٤٤

الفرع الثالث: تعريف الأوراق النقدية..... ٢٠٤٥
الفرع الرابع: تعريف وقف النقود..... ٢٠٤٦
الفرع الخامس: حكم وقف النقود الورقية..... ٢٠٤٧
الفرع السادس: صور وقف النقود عند المجيزين..... ٢٠٥٥
الخاتمة..... ٢٠٥٧
فهرس المصادر والمراجع..... ٢٠٥٨
فهرس الموضوعات..... ٢٠٧١